جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علم الاجرام والعلوم الجنائية

تحت عنوان:

السياسة العقابية الحديثة ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية

من إعداد الطالبة:
خلول خديجة

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ: رئيسا

-الأستاذ: عثماني محمد مشرفا

-الأستاذ: مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

السياسة العقابية الحديثة ومدى تطبيقها

في المؤسسات العقابية الجزائرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر"

رواه الخطيب في الجامع ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين والسبكي في طبقاته

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم :

" سوو في لحد هذا حتى ظن الناس أنه سنة فالتفت إليهم فقال : أمّا إن هذا لا ينفع الميت و لايضره – أي قبر متقن أو غير متقن ، فيه فرجة ، غير فرجة – ولكن إنّ الله تعالى يحب من العبد إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "

شكر و تقدير

بعد حمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله علية وسلم المبعوث رحمة للعالمين ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الأستاذ المشرف "عثماني محمد " الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته المذكرة وذالك على ما قام به من جهد مشكور و مأجور عليه إن شاء الله تعالي ،إذ منحني من وقته الكثير ولم يبخل عليّبنصح أوإرشاد أو توجيه مما ساهم إيجابيا في إتمام هذا العمل .

كما أوجه جزيل الشكر إلى كافة الأساتذة قسم الحقوق خاصة أستاذ "عبدلاوي جواد " وأستاذ "يحي عبد الحميد "

كما أتقدم بخالص التقدير والعرفان لكل من ساهم في تعليمي من الطور الإبتدائي إلى ما أنا عليه الآن وأخيرا إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

الإهداء

الحمد لله الذي ساعدني و وفقني لإنهاء مذكرتي وإتمام دراستي والصلاة والسلام على من يكون لنا يوم القيامة شفيعا و ملاذا

أهدي ثمرة جهدي وعصارة فكري إلى التي رحلت وطيفها دائما حولي يضيؤني بالأملوالتفاؤل ، أمي رحمها الله ،

وإلى الدي مدّا إليّا كل العطاء دون بخل ، أبي أطال الله في عمره ،

وإلى التي حاولت ملأقهر فراغ حياتي بالإبتسامة والدعوات ، زوجة أبي الله يطيل في عمرها ويشفيها،

وإلى منبع حناني و ملاكي الذي حفظني من كل شر عزيزي وزوجي المستقبلي "بن معمر حمزة "

وإلى عصافير العائلة التي آنستني في أفراحي وأقراحي أخواتي الجميلات الغالية " فاطمة "وزوجها والحبيبة " خيرة " وزوجها ،وكتكوتتي إخلاص الصغيرة والمدللة ملاك الغالية .

وإلى رجال عائلتي إخوتي عبد الحميد و زوجته العزيزة وحبيبي سعيد وزوجته العزيزة .

وإلى رفقاء دربي و مشواري الدراسي صديقاتي : أسماء ،مشرية ،أمال ،حاجة ،ربيعة وعزيزتي الغائبة لكنها دائما في ذاكرتي "بوخرصة نزيهة "

وإلى كل من يحبني،

وإلى كل طلبة سنة الثانية ماستر جميع التخصصات .

❖ **قائمة المختصرات :**

ق.ت.س : قانون تنظيم السجون .

ق.ت.ع : قاضي تطبيق العقوبات .

الم : المادة .

د : الدورة.

د : دكتور.

ط : الطبعة .

ص: الصفحة .

أ:أستاذ .

ف : فقرة .

ق : قانون .

❖ **قائمة المختصرات باللغة الفرنسية :**

P : page

Ed : edition

المقدمة

المقدمة :

من المعروف عالما أنّ الجريمة هي أقدم سلوك إجرامي عرفته البشرية ، فلما وجد الإنسان على وجه الأرض عرف أوّل جريمة لما قبيل قتل أخيه هبيل ، إذن الجريمة ظاهرة قديمة وغير متغيرة ، بحيث أنها بالبساطة هي سلوك منحرف يهدف إلى الشر أو إحداث ضرر أو كسر القوانين أو مخالفة الإلتزامات أو الإعتداء على الأشخاص أو المال ، لكن العقوبة هي التي عرفت التغير عبر العصور ، وكلها كانت تهدف إلى مواجهة الجريمة ومكافحتها لأننا نحن كلنا نعلم أنّ الجريمة لا تنتهي ، بل فقط يمكن التخفيف منها و ذلك عن طريق تسليط العقوبة على الجاني أو علاجه ، لذا مرت العقوبة بعدة مراحل رغم أنّ الجريمة واحدة ، بحيث أنّ في العصر القديم كان هناك ما يعرف بالإنتقام الفردي أي قبل ظهور الدولة ، بمعنى أنّ الفرد يدافع عن نفسه أو عن أعضاء أسرته ، بحيث إذا ارتكبت جريمة ضده أو ضد أحد أفراد عائلته ، فالفرد أي الضحية هو الذي يعاقب الجاني بأية عقوبة ، ثم اتحدت الأسر في شكل عشيرة ، تم اتحدت العشائر في شكل قبيلة وعليه أصبح هناك ما يعرف بالإنتقام الجماعي ، بمعنى إذا ارتكب الفرد جريمة ضد قبيلة فزعيمها هو الذي يوقع العقوبة برضاء أفراد القبيلة إذا كان الفاعل منها ، أو الإتحاد في مهاجمته إذا كان الفاعل من قبيلة أخرى ، و تميزت العقوبات في ذلك العصر بالقسوة الشديدة كالقتل عن طريق قطع الأوصال ، أو الوضع في الزيت يغلي أو الدفن الحي أو فقه العين أو حرق الممتلكات أو طرد من القبيلة الذي كان في الغالب يؤدي إلى وفاة الشخص ، ثم فيما بعد انتقلت السلطة السياسية إلى الدولة التي حاولت القضاء على الإنتقام الفوضوي و في المقابل مساعدة الضحية في الحصول على حقه ، واعتمدت في الأوّل على تعويض الضحية (الديّة) ثم القصاص كبديل لتلك العقوبات القاسية و العشوائية ، وكل هذا من أجل فقط إرضاء المجني عليه أو عائلته أو عشيرته لكن بالرغم من تخفيف العقوبة إلاّ أنها بقيت تهدف إلى تحقيق الإيلام و الإنتقام ، ثم فيما بعد أخذ هذا الإنتقام بعدا دينيا بمعنى الإنتقام للآلهة ومراده أن يعاني الجاني مشقة للتكفير عن إنحرافه والتعبير عن الندم والإعتذار ، بحيث في ذلك الوقت كانت الجريمة تعتبر خطأ يستلزم العقاب عليها وكان التفكير مرتبط بالخرافات ، بمعنى أنّ شخص يرتكب الجريمة بسبب أرواح شريرة التي تسكنه فكانت العقوبات آنذاك

بدنية قاسية لمسكها وكانت تشمل حتى الحيوانات ، من بينها الحرق بالنار قطع الرقبة ، بثر اللسان ...إلخ . بحيث أنّه يلاحظ في تلك الفترة أنّ عقوبة الإعدام كانت تطبق على معظم الجرائم ، وهذا لإسترضاء الآلهة التي كان يغضبها إرتكاب الجرائم ، أي أصبحت العقوبة دينية يقررها رجال الدين الذين كانوا بمثابة قضاة في ذلك الوقت ، ثم ظهر فيما بعد بما يسمى "التكفير عن الخطيئة" بظهور المسيحية وهي محو الخطيئة وتطهير نفس الجاني وتمهيده لتوبة ، ثم في القرون الوسطى أصبحت العقوبة تطبقها الدولة فقط وكانت تتميز أنداك بالطبقية بمعنى النبيل يأخذ حقه بيده أمّا العبيد فلا يمكنه مقاضاة النبلاء وكانت عقوبة الدية والقصاص إجبارية بعدما كان الضحية هو الذي يطلب الدية أو القصاص ، وعليه انحصرت الصبغة الدينية للعقوبة وأصبح هدفها الردع والإنتقام ، ولما استقر النظام استبدلت العقوبة البدنية بعقوبة مالية والتعويض ، كما انقسمت الجرائم في هذا العصر إلى جرائم عامة والتي تمس بالدولة كالخيانة ، وجرائم خاصة والتي تمس بالفرد لكن كل هذا لا يعني أنّ السياسة العقابية في هذا العصر كانت إنسانية ، بحيث أنّ السجن في هذا العصر كان في حالة مزرية ، وكان مكان للتعذيب ، يعيش فيه المساجين بشكل مختلط رجال ونساء وأطفال مما تحول إلى موطن فساد ، وكانوا يتعرضون لأشد العقوبات ، كما كان أيضا مكان للعمل أعمال شاقة كتكسير الحجارة مثلا ، وكان يخصص للسجن أمكنة ومنشآت قديمة تنفق عليها الدولة أموال قليلة ، ثم فيما بعد جاءت المرحلة التقليدية أي من القرن 15 إلى بداية القرن 19 وأطلق عليها بعض الفقهاء بمرحلة "عصر الرحمة الإنسانية" وفيها تغيرت العدالة الإجتماعية و العقوبات القاسية ، بحيث ظهر العديد من الفلاسفة وفقهاء ومفكرين أمثال **"بيكاريا"** ،**"بنتام"** ،**"فورباخ"** الذين نددوا بالعدالة وطالبوا بخضوع الجريمة والعقوبة لمبدأ الشرعية وضمان المحاكمة العادلة التي كان لها أثر في تغيير السياسة الجنائية ، وفيها ثم إلغاء عقوبة الإعدام ، ومحاولة إصلاح المجرمين والإهتمام بالسجون ، واعتبرت أنّ المجرم يرتكب الجريمة بإرادته وعليه يجب المساواة بين كل المجرمين اللذين إرتكبوا جريمة واحدة أي تطبق عليهم نفس العقوبة ، كما تجد الإشارة أنّ سفي هذه المرحلة ظهر مصطلح السياسة الجنائية بحيث أوّل من إستعمله هو الفقيه الألماني **"فورباخ"** في بداية القرن 19 وبالتحديد سنة 1803 ، بحيث عرفها بأنها "مجموعة الإجراءات العقابية

المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم" ، ثم بعدها ظهرت أفكار جديدة للمدارس الفلسفية أخرى كالمدرسة الوضعية الإيطالية وحركة الدفاع الإجتماعي اللذان سوف نتناولهما بتفصيل في الفصل الأول ، بحيث أعطوا مفاهيم جديدة لكل من المجرم والجريمة والجزاء الجنائي أي قامت بصياغة فكر جنائي جديد ، بحيث إعتبرت الجريمة تحدث نتيجة إختلال في بنيان المجتمع قبل أن تعتبر إعتداء على المعايير القانونية ، أمّا المجرم فاعتبرته مذنب وضحية في نفس الوقت ، مدنبا لإعتداءه على معايير الضبط الإجتماعي ، وضحية لأنّ هناك ظروف دفعته للإجرام ، أمّا الجزاء الجنائي فاعتبرته وسيلة للدفاع عن أمن المجتمع وأداة إصلاح الجناني وإعادته إدماجه إجتماعيا ، إذن هذه المدارس كان لها تأثير كبير على السياسة العقابية مما دفعت أفكار هؤلاء الفلاسفة والعلماء المشرعين إلى تغيير القوانين وجعلها تهدف إلى الإصلاح والتأهيل بدل الإيلام والإنتقام ، وعليه ظهرأوّل إعلان عالمي الذي يحمي الإنسان بصفة عامة والمحبوسين بصفة خاصة وهو إعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، لتليه عدة إعلانات في هذا المجال وعهود منها العهد الدولي لحماية حقوق المدنية و السياسية سنة 1966 ، وعهد الدولي لحماية الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية سنة 1966 ، وأيضا إتفاقيات ومؤتمرات ، وقواعد عالمية مثال: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين سنة ، إذن فكل هذه الإتجاهات الحديثة ساهمت في ظهور مفهوم جديد للسياسة الجنائية ، حيث أنّ التعريف الذي وضعه **"فورباخ"** سابق أصبح مع هذه التغيرات قاصر ، ومتأثر فقط بالفقه التقليدي لكن حاليا يمكننا تعرفها بأنها "مجموعة الإجراءات المقترحة على المشرع أو هي المتبناة فعلا من قبله في زمن ما وفي بلد ما لمكافحة الظاهرة الإجرامية " ، أمّا **"جراماتيكا"** عميد السياسة العقابية المعاصرة عرفها بأنها "أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الجريمة وقمعها " ، أمّا **"أنسل"** فعرفها بأنها "تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي و توجيه المشرع الذي يبين القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية" ، ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أنّ السياسة الجنائية الحالية تحمي المجتمع من خطر المجرم من جهة وفي نفس الوقت تعمل على علاج الجاني ومحاولة إصلاحه وتأهيله لكي لا يعيد إرتكاب الجريمة مرة أخرى ويستعيد مكانته في المجتمع ويندمج معه بسهولة بحيث أنها تحتوي على 3 عناصر الأوّل تجريم الأفعال

المخالفة للقانون ، أمّا الثاني تقرير العقوبة لكل فعل مجرم ، أمّا الثالث المنع والوقاية من الجريمة قبل وقوعها من خلال معالجة الظروف والعوامل المهيئة لها ، كما أنّ هذه السياسة تختلف من دولة لأخرى بحيث أنّ التشريع العقابي الجزائري حاول دائما مواكبة تطورات القوانين خاصة القانون الجنائي باعتبار أنّ الجريمة ظاهرة يعاني منها كل مجتمع بدرجات تختلف حسب سياسة العقابية كل دولة و ظروفها و موقعها ...إلخ . وهذا ما دفع الجزائر إلى الإنضمام إلى العديد من مؤتمرات وإتفاقيات عالمية في هذا المجال ، وهذا من أجل بلوغ الهدف المرجو وهو مكافحة الجريمة و المجرمين.

أهمية الدراسة :

تتجلي أهميتها في كون أوّلا أنّ هذا الموضوع مهم جدا كونه يتعلق بفئة لها دور فعال في تحديد مصير المجتمع ومدى تحضره وهي المحبوسين ، ثانيا أنّ هذا الموضوع يتعلق بالسياسة العقابية الحديثة التي لقت تأييد كبير من التشريعات ، لذا فكل بلد أو كل باحث يريد التحدث فيه وإعطاء وجهة نظره وذكر مزاياه وعيوبه ، ثالثا أنّ كل باحث يريد معرفة نتائج هذه السياسة في المجتمع كون أنّ المجتمع قد أرهقه الإجرام ، رابعا أنّ معظم الباحثين في هذا الموضوع ركزوا فقط على الجانب العقابي ، وبالتالي فعلم الإجرام ونظريات الفلاسفة لم تلقى حظ كبير من الذكر في العديد من المذكرات .

أهداف البحث :

أ/- الأهداف العلمية و العملية :

- معرفة تاريخ العقوبة و مراحل تطورها .
- معرفة مدى مساهمة هذه السياسة العقابية الحديثة في تخفيف شدة العقوبة و كذا نسبة الجريمة .
- معرفة موقف الجزائر من هذا التطور العقابي .
- معرفة مدى تأثر الجزائر بالسياسة العقابية الحديثة ومدى تأثيرها على المحبوسين .

أ/- الأهداف الذاتية :

- معرفة إذا كان هذا التوجه الحديث قد حقق النتائج المرجوة .
- معرفة إذا كان صّح تمّ تطبيق التشريعات كما هي منصوص عليها أم هي مجرد حبر على الورق .

المنهج المعتمد :

تطرقت عمدا إلى إختيار 3 مناهج ليكون هناك تكامل في الدراسة التي أريد القيام بها ، فقد إعتمدت أوّلا على المنهج التاريخي لأننا لا يمكن أن تتكلم عن الحاضر دون أن نتطرق إلى الماضي لأنه هو هوية الحاضر ، بحيث تكلمت عن مراحل العقوبة من قديمة إلى الحديثة ثم إعتمدت على المنهج التحليلي فيما يخص تحليل نظريات ومعاهدات تطوير العقوبة وموقف الجزائر منها ، وفي بعض الأحيان تطرقنا إلى المنهج المقارن أي المقارنة بين المواد القانونية وأيضا المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الدوّلية التي نصت على السياسة العقابية الحديثة .

الإشكالية :

فبعد تطور السياسة العقابية الحديثة وأخذت بها العديد من الدول حتى العربية إرتئيت أن أطرح الإشكالية التالية :

- **مدى تأثر المؤسسات العقابية الجزائرية بالسياسة العقابية الحديثة ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة :

- ✓ هل حقا هذه السياسة العقابية الحديثة كان لها تأثير إيجابي على المجرمين وقومت سلوكهم ؟
- ✓ وهل تم تطبيقها فعلا داخل المؤسسات العقابية الجزائرية ؟

- ✓ و إذ طبقت فعلا هل ساهمت في تخفيف أو تراجع معدل الجريمة ؟
- ✓ وهل لوحظ تراجع في حالة العود بعد الإفراج ؟
- ✓ و بمقارنة مع الدوّل الغربية هل كان للجزائر نفس النتيجة في الإصلاح و تأهيل مع هذه الدول ؟

هيكلة الدراسة :

بعد تناولنا في هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين ، بحيث أن الأوّل يتعلق بتطور السياسة العقابية ، أمّا الثاني بأثر السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية الجزائرية

تمثلت بنية الدراسة في الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأوّل : أسس و مبادئ تطور السياسة العقابية

المبحث الأوّل : تطور السياسة العقابية

المطلب الأوّل : السياسة العقابية التقليدية

المطلب الثاني : السياسة العقابية الوضعية

المطلب الثالث : السياسية العقابية المعاصرة

المبحث الثاني : قواعد حماية حقوق المساجين

المطلب الأوّل : إعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : العهود و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين

الفصل الثاني : أثر السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية الجزائرية

المبحث الأوّل : السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأوّل : كيفية تقسيم وتصنيف المحبوسين .

المطلب الثاني : كيفية معالجة المحبوس في البيئة المغلقة.

المطلب الثالث : ترقية حقوق الإنسان في السجون .

المبحث الثاني : السياسة العقابية خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأوّل : كيفية معالجة المحبوس في البيئة المفتوحة .

المطلب الثاني : تنفيذ الجزاء الجنائي خارج البيئة المغلقة .

المطلب الثالث : الرعاية اللاحقة بعد الإفراج .

الخاتمة .

الفصل الاول:

أسس ومبادئ التطور

السياسة العقابية الحديثة

الفصل الأوّل :تطور السياسة العقابية

لقد عرفت العقوبة عدة مراحل بداية من أنها كانت وحشية وقاسية واللإنسانية إلى غاية تطورها منذ بداية القرن 19 وأصبح لها جانبين الأوّل ردعي أي حق المجتمع في العقاب ، والثاني علاجي أي معالجة المجرم وإعادة إصلاحهوتأهيله وإعادة تأهيله من جديد في المجتمع ، وهذه المراحل والسياسات العقابية اتجاه المجرم كانت لها هدف واحد وهو كيف يمكن مواجهة وتخفيف من مظاهر الإجرام في المجتمع وما هو سببها لكي يتم معالجتها ، وهذه التساؤلات والمحاولة الإجابة عنها بإبتكار معاملات عقابية التي تلائم الجاني وشخصيته وتحمي المجتمع هي التي ساهمت في ظهور سياسة عقابية حديثة ، يذكر أنها لقت صدى كبير في تشريعات الدوّل العقابية وساهمت في إنقاص معدل الجريمة في المجتمع خاصة ظاهرة العود ، بحيث أنّ المفكرين والفلاسفة والعلماء وحتى المشرعين كلهم حاولوا وبدلوا ما في وسعهم لبلوغ هذا الهدف المرجو لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم مدارس فلسفية التي كان لها دور في تطوير السياسة العقابية ، ثم تليها الإعلانات والعهود والإتفاقيات والقواعد الدولية، التي أخذت بعين الإعتبار نتائج التي توصلت إليها هذه المدارس و وضعها في شكل قواعد قانونية التي كانت أوّل خطوة نحو الإنفراج السياسة العقابية الحديثة ، وأصبح للمحبوس ليس فقط الواجبات بل أيضا الحقوق ، إذن سنحاول تفصيل كل نقطة ذكرناها في المباحث التالية :

المبحث الأوّل : السياسات العقابية الممهدة للسياسة العقابية الحديثة

منذ نهاية القرن 18 ظهر الفقه الجنائي وبدأ يلعب دورا مهما في تطور السياسة الجنائية بحيث أنّ في أواخر هذه الفترة ظهر في أوروبا أي أثر الثورة الفرنسية سنة 1789 مجموعة من الفلاسفة والمفكرين ونظريات التي حاولت القضاء على الظلم الذي كان مسلطا على رقاب الناس من خلال دعواتهم الإصلاحية[1] .

والأخذ بالسياسة العقابية إلى درب الإنسانية والإصلاح لذا سوف نتطرق إلى أقدم مدرسة أي السياسة العقابية التقليدية وصولا إلى السياسة العقابية الحديثة في المطالب التالية :

المطلب الأول : السياسة العقابية التقليدية

لقد ظهر القانون الجنائي التقليدي والذي يسمى بالمذهب التقليدي أو النظام التقليدي **" LE SYSTEME CLASSIQUE"** بفضل أفكار الثورة الفرنسية ، وهو يختلف كثيرا عن النظام القمعي الذي كان ساري قبل هذا التاريخ[2] ، والذي تطرقنا إليه سابقا ، إذن هذه السياسة نشأ عنها مدرستين تقليديتين سنتطرق إلى الأولى في الفرع الأوّل أمّا الثانية في الفرع الثاني.

فرع الأوّل : السياسة العقابية التقليدية الأولى'

ظهرت هذه المدرسة كرد فعل مضاد لما كان سائدا في أوروبا في القرون الوسطى مثل: قسوة العقوبات ، إنتشار أساليب التعذيب ، عدم تقيد القضاة وإصدار أحكامهم بقواعد قانونية واضحة أي فسادالنظام الجنائي عموما ، وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن 18 على أيدي مجموعة من المفكرين أهمهم المفكر الايطالي **"سيزار بيكاريا CESAR BECCARIA"** (1738-1794)، والذي أصدر كتابه الشهير بعنوان " الجرائم والعقوبات " المنشور سنة 1764 ، وأيضا الفيلسوف الإنجليزي **"جيرمي بنتام JEREMY BENTHAM"**(1778-1832)الذي أصدر كتاب بعنوان "دراسة العقوبة والجزاء" سنة

[1]/ د- محمد الرزاقي - المرجع السابق - ص 123.
[2]/ د- محمد الرزاقي - علم الإجرام و السياسة الجنائية - دار الكتاب الجديدة المتحدة - لبنان - ط ثالثة 2004- ص124.

1818 [1]. والعالم الأماني **"أنسلم فيورباخ ANSELEM FEURBACH"** (1775-1833) .

أولا : دعائم الفلسفية و مبادئ السياسة العقابية التقليدية

1/- دعائم الفلسفية للسياسة العقابية التقليدية :

فمؤسسوا هذه المدرسة حاولوا بأفكارهم إلغاء العبودية المواطن لتعسف وتحكم وشدة النظام العقابي القائم ، وطمحوا في تعديل العلاقة بين الدولة والمواطن ، فوظيفة القانون في نظرهم لا تتمثل فقط في محاربة الجريمة فاستعمال القوة يفي وحده بهذا الغرض بل يجب إخضاع القوة للقانون ، بحيث نجعل منه الرادع الواقي للمواطنين ضد الدولة ولا نطبق العقوبة إلا عند الضرورة القصوى بحيث قال " **بيكاريا**" :"حتى لا تكون العقوبة عملا من أعمال العنف ترتكب من قبل الفرد أو مجموعة ضد المواطن، يجب أن تكون علنية بصفة رئيسية وسريعة وضرورية ، خفيفة بقدر ما تسمح به الظروف وتتناسب دائما مع الجريمة ولا تكون أبدا خارج القانون"[2] .

بحيث أنّ **"بيكاريا"**هو الذي يرجع له الفضل الأكبر في ظهور المذهب التقليدي من خلال كتابه السابق الذكر ، بحيث أنه استمد الأساس الفلسفي لأرائه وللمدرسة التقليدية ككل من نظرية "العقد الاجتماعي **le contra social**" التي شيدها المفكر الفرنسي **"جون جاك روسو"** في مؤلفه الذي يحمل ذات الإسم في 1762[3] ، ومقتضى هذا العقد هو أن يتنازل جميع الأفراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم لصالح الدولة وفي المقابل تضمن لهم هذه الأخيرة الحماية والأمن والإستقرار وكل فرد يخرج عن هذا العقد فيعتبر ذلك خرقا للعقد ويتعرض لعقوبة لا تزيد ولا تقل عن الفعل المجرم الذي ارتكبه ، إذن فهذا العقد أعطى للدولة حق في العقاب ، لكن الدولة لا تمارس هذا الحق إلا في نطاق محدود ومحدد بواسطة

[1]/ د- منصور رحماني - علم الإجرام و السياسة الجنائية- دار العلوم للنشر و التوزيع - الجزائر- ط 2006- ص220.
[2]/ د- محمد الرزاقي - المرجع السابق - ص 130.
[3]/ د- عبد الكريم ناصر- أساسيات علم الإجرام و العقاب دراسة تحليلية إجتماعية في علم العقاب - منشورات جامعة جيهان الخاصة - أربيل - عراق - ط 2011 - ص78.

قوانين تترجم الإدارة العامة ، كما يجب أن يكون من توقيع العقوبة منفعة للمجتمع وأيضا تحقيق الردع العام والخاص أيضا المساواة بين المجرمين[1] .

إذن تتحدد دعائم هذه المدرسة في 3 عناصر هي :

أ/- الشرعية الجنائية أساس العقوبة:

فهذه المدرسة اهتمت بمبدأ الشرعية الجنائية في مجال التجريم والعقاب ، بحيث لا تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلاّ بمقتضى نص قانوني واضح فالتشريع هو وحده الذي يقرر العقوبات وأيضا التجريم وهذا الأمر يستلزم الإستقلال التام بين السلطتين التشريعية والقضائية بحيث أنّ الأولى تقرر الجرائم والعقوبات أمّا الثانية تطبقها ، لذا فلا يجوز للقضاة إعمال القياس في التجريم والعقاب ولا التفسير الموسع للنص ، فليس للقاضي أن يجرم ما ليس مجرما ولا أن يعاقب بعقوبة غير التي نص عليها المشرع . إذن القانون هو وحده الذي يحدد الأفعال المسموح بها والممنوعة والمشرع هو الذي يحدد العقوبات المقررة للجرائم ، ويجب إخطار المواطنين بهذه القوانين قبل وقوع الجريمة بحيث يجب أن يكون على دراية كاملة بمشروعية أو عدم مشروعية النشاطات التي يقوم بها ، كما لا يجب معاقبة الشخص على سلوك لم يكن معاقب عليه وقت إرتكابه له ، إذن هذا ما يسمى **"بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات "** الذي أصبح قاسم مشترك بين كل تشريعات الجنائية وأيضا منصوص عليه قي جميع إعلانات حقوق الإنسان التشريعات والوضعية المعاصرة[2].

ولقد أقرت مدونة العقوبات الفرنسية في عام 1971 هذا المبدأ بصورة جامدة في أخذها بمبدأ العقوبات المحددة و الثابتة.

[1]/ د- محمد الرزاقي - المرجع السابق - ص131.
[2]/ د- محمد الرزاقي - المرجع السابق - ص 131.

ب/- المنفعة الإجتماعية أساس العقوبة :

لا يجوز للسلطة العامة (الدولة) أن تسرف في الحق في العقاب ولا أن تستعمله إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة المتمثلة – كما يرى **"بيكاريا "**– في منع الجاني من تكرار جرمه في المستقبل ومنع أقرانه من تقليده .

ففائدة العقوبة هي منع من وقوع جريمة مستقبلا أي الردع العام والخاص ، مما يلزم على الجماعة عدم التعسف في تقديرها ، فيكفي لكي تكون العقوبة عادلة أن يكون ألمها أكثر من الفائدة التي سوف يتحصل عليها الجاني من إرتكابه للجريمة بحيث أنه حينما يوازن بين ألم العقوبة ومنفعة الجريمة يجد أنّ الأولى هي التي تعلو فسوف يحجم عن القيام بالجريمة ، وهذا ما كان يقصده **"بيكاريا"** من فكرة المنفعة كأساس للحق في العقاب.

أمّا الفيلسوف الإنجليزي **"جيرمي بنتام"** ففهم هذه الفكرة من منظور أن الإنسان أناني بطبعه تحركه منفعته الخاصة وأنّ النفس الإنسانية محكومة بقانون اللذة والألم ، لذا فإن العقوبة يجب أن تنصرف إلى تحقيق أكبر قدرا من الألم بما يفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة ، وهذا وحده هو الكفيل بمكافحة الجريمة ، فمهمة العقوبة لا ينبغي أن تتعلق بتحقيق معاني مجردة – كالعدل مثلا- وإنما بتحقيق منفعة ما ، أو كما يقول " أن ما يبرر العقاب هو منفعته أو بالأدق ضرورته[1].

أمّا **"أسلم فيورباخ"** يرى أنّ الإنسان يندفع في تيار الجريمة بدافع اللذة التي يستشعرها بإرتكابه لها ، لذا فإن العقوبة لن يكون لها من نفع إلاّ حيث تفوق هذه اللذة ، فكأنه يبرر العقوبة بفكرة "الإكراه النفسي".

ج/- المسؤولية الأخلاقية أساس المسؤولية الجنائية :

فالمسؤولية الجنائية لذى أنصار هذه المدرسة تنحصر في كل شخص مؤهل لتحملها من واقع ثبوت الإرادة وحرية الاختيار لديه ، الأمر الذي لا يتوافر لدى عديموا الإرادة ولدى من يثبت جنونه أو صغر سنه ، فالمجرم لديهم هو ليس إنسانا وحشيا أو مريضا أو كافرا ، بل

[1]/ د- فتحي المرصفاوي- تاريخ النظم الإجتماعية و القانونية - دار النهضة العربية - ط 1986- ص 51 و 52.

هو فرد خالف عن وعي وإرادة العقد الإجتماعي ، بحيث أنه لديه حرية الإرادة والإختيار لكن أساء إستعمالهما ، مما يدفع ذلك إلى المساواة الثابتة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتمييز [1] التي ترتب عنها وضع العقوبة في حد واحد أي القاضي يطبق العقوبة المقررة قانونا ، بمعنى عدم وجود السلطة التقديرية للقاضي وعليه لا يوجد مبدأ تفريد العقوبة الدي يقوم على أساس معاقبة كل مجرم على حسب شخصيته وظروفه التي دفعته للإجرام.

كما نفوا أنصار هذه المدرسة فكرة المسؤولية المخففة أو الأخذ بنظام العفو الخاص ، لأن ضوابط التجريم والعقاب مادية وموضوعية مجرّدة أي تطبق على جميع الحالات والمجرمين دون إستثناء.

ولقد تأثر القانون الفرنسي سنة 1971 بفكرة المساواة هذه التي يطلق عليها البعض بفكرة "المساواة الحسابية" أي تطبيق القانون كما هو دون النظر إلى العوامل الشخصية المتعلقة بالمجرم[2].

2/- مبادئ المدرسة التقليدية :

أ/- إنّ العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص معا.

ب/- إنّ العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل من يهدد الأمن والإستقرار ويجب أن تبقى في هذا الإطار وألا تتطرق نحوا القسوة والتعذيب.

ج/- يجب تقييد سلطة القاضي في إختيار العقوبة تجنبا لإستبداد القضاة.

د/- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملا مانعا من إقدام البعض على السلوك الإنحرافي وحتى يتقيد بها القضاة.

ه/- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب.

[1]/ د- يسر أنور علي و د- أمال عبد الرحيم عثمان - أصول الإجرام و العقاب - دار النهضة العربية - مصر- ص 308.
[2]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص81.

و/- شخصية العقوبة حيث لا تطبق العقوبة إلاّ على مرتكبي الجريمة فقط.

ز/- عدم تأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة[1].

ثانيا : تقييم السياسة العقابية التقليدية

1/ المزايا :

- ✓ إقرار الشرعية في مجالي التجريم والعقاب .
- ✓ الأخذ بالمسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطأ الشخصي.
- ✓ الدعوة الى تخفيف من قسوة العقوبات ومنع الوسائل الوحشية في تنفيذ العقابي.
- ✓ إلغاء كافة السبل التي تدفع القضاة إلى التحكم والهوى وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي **"ريموند سالي RAYMOND SALEILLES"**[2].
- ✓ أنها أرست مبادئ تعتبر ثورة في الفكر والسياسة الجنائية المعاصرة ولقت صدى واسعا في الفكر الجنائي الأوروبي.
- ✓ تحقيق المساواة أمام القانون دون تمييز بين طبقات المجتمع[3].

2/ العيوب :

- ✓ أنها لم تراعي ظروف وعوامل إنحراف الشخص والتي تختلف من شخص الآخر عند التجريم والعقاب مما أدى بها ذلك إلى الفشل في تحقيق المساواة التي إدعت بها.
- ✓ نفي سلطة التقديرية للقاضي وجعل الجزاء ثابت قانونا فهذا ما جعله ناقص بالنسبة للبعض و كافي بالنسبة للبعض الآخر ومتجاوزا للبعض الأخير ، وعليه تفقد العقوبة وظيفتها في الردع بالنسبة للبعض الأول وظالمة للبعض الآخر.
- ✓ أنها ركزت فقط على الردع العام وأهملت الأغراض العقوبة الأخرى كما أنها أهملت التفريد العقابي الذي يحقق إصلاح وتأهيل المجرم[4].

---

[1]/ د- السمالوطي نبيل - علم اجتماع العقاب - دار الشروق - ط الأولى 1983- جزء الثاني- ص43.
[2]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق- ص 82.
[3]/ د- محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية - مصر- ط1967 - ص71.
[4]/ د- عبد الكريم نصار - المرجع السابق- ص83.

الفرع الثاني: السياسة العقابية التقليدية الحديثة

ظهرت هذه المدرسة نتيجة الإنتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية الأولى بحيث أنها حاولت التوفيق بين أفكارها - أي المدرسة التقليدية الأولى - وبين الأفكار المستحدثة ، بحيث تعتبر هذه المدرسة مكملة للمدرسة السابقة كما أنها احتفظت بالكثير من المبادئ المدرسة القديمة - مثال حرية الإختيار - إلاّ أنها أضافت دراسة شخصية المجرم.

ظهرت هذه المدرسة في النصف الأوّل من القرن 19 [1] ، ومن أهم أقطابها الذين يرجع لهم الفضل في بلورة أفكارها هم"روسي ROSSI" ، "جيزو guizot" ، " مولينيه" "ارتولان ORTOLAN " في فرنسا و"كرارا" في إيطاليا و"مول" في ألمانيا وغيرهم من الفلاسفة ، إذن سنتعرض أولا إلى دعائم الفلسفة لهذه المدرسة ثم تقييمها.

أولا : الدعائم الفلسفية للسياسة العقابية التقليدية الحديثة

تتحدد دعائم هذه المدرسة في عنصرين الأوّل بفكرة العدالة المطلقة كأساس العقاب ، والثاني بحرية الإختيار النسبية.

1/- العدالة المطلقة أساس العقاب :

فإذا كان أنصار المدرسة التقليدية الأولى أسسوا أفكارهم على فكرة العقد الإجتماعي التي جاء بها المفكر الفرنسي " **جون جاك روسوا** " ، فإن أنصار هذه المدرسة أسسوا أفكارهم على الفلسفة المثالية التي يمثلها الفيلسوف **"كانت KANT"** [2]، الذي اعتمد على مبدأ الحرية الذي هو حق طبيعي للفرد لا هبة ، بحيث أنّ كل فرد حر في سلوكاته إذا دفعته هذه الحرية إلى الجريمة فهنا يصبح العقاب حتمي ، وهذا هو منطق العدل ، إذن العقاب في نظر **"كانت"** هو حق وليس منفعة ، وضرب لنا في ذلك مثال شهير أسماه **"الجزيرة المهجورة"** والذي يقول فيه لو فرض ووجدت جزيرة تعيش فيها جماعة إنسانية ثم قررت هذه الأخيرة أن تترك الجزيرة ، وكان أحد أفراد هذه الجماعة محكوم عليه بالإعدام ، فآخر مهمة قامت

[1]/ د- عمر ممدوح مصطفى- القانون الروماني- دار المعارف - مصر - ط 6 ، 1966- ص25- 35.
[2]/ د- أشرف رفعت - مبادئ علم العقاب - دار النهضة العربية - مصر - ط 2005- ص11.

بها هذه الجماعة هي تنفيذ الحكم ثم غادروا رغم أنّ هذا التنفيذ لا جدوى منه مادام أنّ المجتمع سوف ينتهي إلاّ أنها نفذته وهذا ليس لتحقيق المنفعة لأن المجتمع إنتهى ، وإنما لإرضاء الشعور بالعدالة.

وهذا ما أكده الفيلسوف الألماني "هيجل" الذي يرى أنّ " الجريمة هي نفي للقانون وأنّ العقوبة هي نفي لهذا النفي ، وبالتالي فالعقوبة تأكيد للقانون "[1].

إذن العقوبة لا ينبعي أن تكون – كما يقول الفقيه الفرنسي "اورتولان"- أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع و ضروري ، لأن العدالة هي أساس العقاب وهي قيمة أخلاقية وإجتماعية وهذا ما أكده علماء الإجتماع في كثير من استنتاجاتهم في دراسة العقوبة وفق المنطلقات الإجتماعية.

2/- حرية الإختيار LE LIBRE ARBITRE :

إذ كان أنصار المدرسة التقليدية يرون الحرية أنها ذات طابع مطلق ومتساوية لدى جميع الأفراد ، فإنّ أنصار هذه المدرسة يرونها حرية نسبية لأنها يمكن أن تتقيد حسب القدرة على مقاومة الدوافع والميول وأيضا حسب تربية الشخص وعوامله الوراثية وتكوينه الفطري ، وأيضا حسب ظروفه الخارجية أي البيئة الإجتماعية ، أمّا أنها غير متساوية فلأنها تتفاوت باختلاف الميول والنزاعات من إنسان لآخر وفي الإنسان الواحد من وقت لآخر ، وعليه أخذت هذه المدرسة مبدأ المسؤولية الجنائية المتفاوتة حيث يراعي في تقدير المسؤولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالواقعة الإجرامية ذاتها بعض الظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته[2] .

وعليه دعت هذه المدرسة إلى وضع العقوبة في حدين الحد الأدنى والحد الأقصى ومنح القاضي السلطة التقديرية في إختيار العقوبة حسب ظروف وشخصية كل مرتكب الجريمة على حدا ، كما أنها إعتنت بدراسة الحالة النفسية والإجتماعية والبيولوجية للجاني كما أنها إهتمت بالظروف المشددة كظرف سبق الإسرار والترصد والظروف المخففة كالذي ارتكب

[1]/ د- يسرأنور علي و د- أمال عبد الرحيم عثمان - المرجع السابق- ص61- 69 .
[2]/ د- أحمد شوقي ابو خطوة -أصول علم الاجرام و العقاب -ط 2002/2001 -ص297 .

الجريمة في حالة استفزاز ، كما أنها أخذت بنظام الأعذار القانونية ووقف التنفيذ ... إلخ ، إذن هذه المدرسة أخذت بمبدأ تفريد العقوبة l'individuel isation de la peine وكل هذه الحلول جعلت دور القاضي مرن وليس جامد كما كان سابقا وقد تبنتها العديد من التشريعات كقانون الفرنسي سنة 1832[1].

بمعنى أنها ترى المجرمون يتشابهون فقط في الجريمة المرتكبة وخطورتها لكنهم يختلفون من حيث الشخصية والمسؤولية والعمر والسوابق والتربية والذكاء ، والعقل والتعاسة ، والشقاء ...إلخ التي تدفع بعضهم إلى هذه التصرفات ، وبالتالي من الظلم معاقبتهم بنفس العقوبة [2].

ثانيا: تقييم السياسة العقابية الحديثة

1/- المزايا :

- ✓ ساهمت في تطورات التفريد العقابي ، إذ اهتمت بشخصية المجرم وهذا ما جعلها رائدة للحركات الإصلاحية التي أدت إلى تغيير التشريعات الجزائية السائدة وجعل أفكارها مطبقة حتى يومنا هذا في معظم تشريعات دول العالم .
- ✓ دورها الرائد في تدرج المسؤولية الجزائية وفق إختلاف الآراء والتمييز بين الكمال والنقصان والإنعدام .
- ✓ أوجدت قواعد تخفيف العقابي والأعذار القانونية والظروف المخففة ووقف التنفيذ[3] .

2/- العيوب:

- ✓ أنّ الدعوة للتخفيف من قسوة العقوبات ووضعها بين حدين الحد الأدنى والأقصى أظهر فيما بعد مشكلة العقوبات قصيرة المدى التي لا تتيح فرصة الإصلاح وتهذيب

---

[1]/ المرجع نفسه - ص365 .

[2]/ MERLE ET VITU ,A : ''TRAITE de droit criminel tame1 - problemes généroux de la science criminelle.droit pénal général ''Paris – cujas,6e ed .1988 .

[3]/ د- محمود نجيب حسني -المرجع السابق - ص 71.د- عبود السراج - الوجيز في علم الإجرام و العقاب - جامعة الكويت -ط1979 - ص78 .

الجاني بل يمكن أن تساعد في إنتقال عدوى الجريمة لإختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم من المجرمين العتاة [1].

- ✓ أنّ درجة حرية الإختيار هي أساس المسؤولية ، فهذا الأمر يقتضي إيجاد مقياس أو معيار واضح على أساسه يمكن قياس مقدارالحرية المتوافر حال إرتكاب الجريمة ، وهي أمور من المتعذر قياسها بأسلوب علمي دقيق .
- ✓ أنّ هذه المدرسة غفلت عن فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة أي أهملت جوانب الإصلاح والتهذيب المتعلقة بالجاني والتي تحول بينه وبين معاودة إرتكاب الجريمة مرة أخرى [2].

المطلب الثاني : السياسة العقابية الوضعية

ظهر المذهب الوضعي le système positiste في إيطاليا في النصف الثاني من القرن الماضي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تحت تأثير الفلسفة الوضعية ل "أوجست كونت"[3] . وهناك ما يسميها بالمدرسة العلمية نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة والذي يقوم على الواقع ثم استقراء ما يفسر عنه من نتائج واقعية [4] ، وهي تعتبر أعظم مدرسة عرفها تاريخ علم الجريمة ، كما أنها تعتمد على المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة كما أنها قدمت مفهوم جديد للجريمة والمجرم والوقاية من الإجرام وعلاج السلوك الإجرامي [5]، وزعمائها هم **"سيزار لمبروزو"** و**"انريكوا فيري"** و**"جارو فالو"** ويسمون عادة بالفرسان الثلاثة " les trois mousquetaires"على حد تعبير "أليكسندر دونا" في روايته المشهورة[6] ، وسوف نتحدث عن كل واحد فيهم بالتفصيل في الفرع الأول ، أمّا الفرع الثاني عن العناصر والمبادئ التي تقوم عليها هذه المدرسة ، أمّا الفرع الثالث تقييم السياسة الجنائية الوضعية .

---

[1]/ د- محمد زكي ابو عامر- دراسة في علم الإجرام و العقاب - القسم الثاني - علم العقاب - ط.1987- ص362- 370 .
[2]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق- ص90 .
[3]/ د- محمد الرازقي - المرجع السابق - ص 142.
[4]/ د- عبد الكريم نصار – المرجع السابق - ص 92 .
[5]/ د- محمد صبحي نجم – المرجع السابق - ص 108.
[6] Ancel marc - ladefense social nouvelle - paris - cugas - 2 ed 1971. P 590.

الفرع الأوّل : زعماء المدرسة الوضعية

أولا : سيزار لمبروزو 1835 -1909

ولد في سنة 1835 من أصل يهودي عاش في شمال إيطالية كان يدرس الطب الشرعي في "بافيا" و"بادوا" و" فيينا" ثم عاد إلى "بفايا" ثم حصل على الدكتوراه في عام 1858 وإشتغل في بداية عمله طبيب أمراض عقلية للجيش الإيطالي خلال فترة 1859-1862 ثم عمل في مستشفى في "بافيا" و "ريجيو" ، "إيميليا" ، "بيزار" في فترة من 1863-1872 كما أنه درس الطب الشرعي و الصحة في جامعة "تورينو" عام 1876 وفي عام 1896 عين كأستاذ الطب النفسي ، ثم أستاذ انتربولوجيا الجنائية في عام 1906، وتوفيّ في "تورينو" عام 1909.

يعد "لمبروزو" من أهم المؤسسين هذه المدرسة بحيث أنّ رغبته العلمية ومهنته ساعدته في فهم الظاهرة الإجرامية ، بحيث أنه أرجع المجرم إلى الإنسان البدائي عن طريق الوراثة وهذا ما تأكد منه من خلال ملاحظته لنماذج المختلفة من الجنود وقادة العسكريين عندما كان يشتغل بالجيش الإيطالي ، بحيث أنّ بعضهم كان يتميز بالطاعة والإنضباط والبعض الآخر بالقسوة ولديهم وشمات ورسوم قبيحة [1]، كما أنه يرى أنّ المجرم له خصائص بيولوجية كانت موجودة في الإنسان البدائي و كل هذه النتائج دونها في كتابه المرسوم "الإنسان المجرم " سنة 1876 ثم عدله سنة 1896 و 1897 [2] ، كما أنه اعتمد على منهج التجريبي لإثبات أنّ المجرمين لهم صفات عضوية يتميزون بها عن غيرهم مثال : تشريح جثة فيللا villea الذي كان لصا وقاطع الطريق ، بحيث أنه وجد تجويفا في قاع الجمجمة مشابه لما هو موجود لدى بعض الحيونات كالقردة والطيور فتكونت لديه فكرة بأن هذا المجرم كان يتميز بالخفة والغرور والسخرية من الآخرين [3].

---

[1]/ د- عبدلاوي جواد - علم الإجرام محاضرة ماستر1 - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالحميد ابن باديس - مستغانم - 2014 - 2015 .

[2]/ د- محمد شلال العاني - و المدرس علي حسن طوالبة - علم الإجرام و العقاب - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة- أردن - الطبعة الأولى 1998- ص 59 .

[3]/ د- عبد الفتاح الصيفي و د - محمد زكي أبوعامر - علم الإجرام و العقاب - دار المطبوعات الجامعية - مصر - ص 54 و ص 55 .

وأيضا تجربة " فرسيني verseni " الذي قتل 20 إمرأة بطريقة وحشية ثم يشرب دمائهن فتبين له أن لديه خصائص عضوية مثل التي كانت في الإنسان البدائي.

وأيضا فحص المجرم الجندي "مسديا misdea " المصاب بمرض الصرع الذي قتل 8 من رؤساءه وزملائه ، بسبب سخريتهم عليه بالمقاطعة التي كان ينتمي إليها ، ثم سقط فاقد الوعي و لما أفاق لم يتذكر شيئا[1] ، وعليه أعلن **"المبروزو"** العلاقة بين الإجرام والصرع وأنّ هذا الأخير لدى **"مسديا"** وراثي والمجرم الصرعي يمكن تصنيفه ضمن المجرمين بالميلاد أو الفطرة[2] ، ثم قسم المجرمين في الأوّل إلى 3 فئات ثم إلى 5 فئات وهم:

1/ المجرم بالفطرة أو الميلاد le criminel – Né

وهو يتميز عن الإنسان العادي من نواحي خلقية وعضوية متنوعة[3] ، وهذه هي الفئة المميزة من المجرمين في نظره بحيث أنّ الشخص يولد وفي نفسه بدرة إجرام ، والعلاج الذي اقترحه لها هو الإبعاد النهائي أو إحتجازه مؤبدا أو عزله مع فرض رقابة عليه والأفضل عنده هو أن يتم قتله وقد أعطى له بعض المواصفات العضوية أهمّها :

- عدم إنتظام الجمجمة وصغر حجمها.
- بروز عظام الوجنتين وضخامة أبعاد الفك.
- شذود في حجم الأدنين .
- ضخامة الشفتين وبروزهما.
- غزارة الشعر الرأس والجسم وجفافهما.
- الطول المفرط للذراعين.

أمّا المواصفات النفسية هي :

- القسوة البالغة و عنف المزاج و حب الشر.
- إنعدام الإحساس بالألم وميله إلى الوشم.

[1]/ د- رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام و العقاب - مصر - 1977- ص 79و 80 و 82 .
[2]/ د - محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة - المرجع السابق - ص 60 .
[3]/ د- منصور رحماني - علم الإجرام و السياسة الجنائية – المرجع السابق - ص 54 .

- اللامبالاة وعدم الشعور بتأنيب الضمير.

2/ المجرم المجنون :

هو الشخص الذي أصبح خطير بسبب الجنون وهو سابق على حالة الخطورة والجنون هو فقدان القدرة على التمييز بين الخير والشر كما يشبه في تصرفاته للمجرم بالميلاد إلى حدما أمّا العلاج الذي اقترحه " لمبروزو " أن يتم وضعه في مصح أو مأوى علاجي ليؤمن شره وليشفى من مرضه فإن تعذر ذلك الأفضل أن يستأصل.

وقد قسم "لمبروزو" هذه الفئة إلى 3 طوائف :

أ- المجرم المجنون : يرتكب الجريمة تحت تأثير عقلي (خمر ، مخدرات) كما يدخل ضمن هذه الفئة حالات إنفصام الشخصية (الشيزوفرينيا) وجنون العقائد الوهمية (البرانويا) .

ب-المجرم الصرعي : و هو مصاب بمرض الصرع الوراثي غالبا ، بحيث يؤثر في عضلاته وأعصابه ويحد من وظائفه النفسية والذي قد يتحول إلى مرض عقلي متى تفاقم لديه المرض .

ت-المجرم السايكوباتي : وهو الذي لا يقدر على التكيف مع المجتمع فيتصادم معه في صورة خرق القوانين وإرتكاب الجرائم أي يعجز عن التحكم في غرائزه[1].

3/ - المجرم بالعاطفة :

هو شخص طيب صافي النفس لكن في نفس الوقت شديد الحساسية سريع الإنفعال والتأثر يعاني مزاجا عصبيا فيرتكب الجريمة بدافع الحب أو الحقد أو الكراهية أو الغيرة أو الغضب[2]، ثم يعود إلى حالته الطبيعية فيشعر بتأنيب الضمير[3] ، والندم ويلوم نفسه وقد يصل الأمر أحيانا إلى الإنتحار[4] ، لذا ف**"لمبروزو"** يفضل عدم إخضاعه لعقوبة التي قد تفسده وتجعل منه مجرما بالعادة وبالتالي يفضل إبعاده عن الوسط الذي ارتكبت فيه

[1]/ د- محمد شلال العاني ، والمدرس علي حسن طوالبة - المرجع السابق - ص62.
[2]/ د- محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص111.
[3]/ د- محمد شلال العاني ، والمدرس علي حسن طوالبة - المرجع السابق - ص 62.
[4]/ د- محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص111.

الجريمـــة وإلزامه بالتعويض إذا كان كبيرا [1]. أمّا إذا كان المجرم صغير السن فيكفي إيداعه في عائلة شريفة إلى أجل مسمى ، وأغلب جرائم هذه الفئة الإعتداء على الأشخاص والجرائم السياسية[2].

4/ - المجرم بالعادة :

وهو الذي اكتسب الإجرام من محيطه وإعتاد على إرتكابه بتأثير الظروف الإجتماعية أو النفسية أي يصبح مدمن على الإجرام وأغلب جرائم هذه الفئة هي الإعتداء على الأموال مثال : السرقة ، إذن هذا المجرم لا يولد مجرما بالوراثة وهذا يعني عدم تحقق علامات الرجعة لديه[3]. فعلاجه يكون عن طريق العناية به مع فرض الرقابة المقرونة بالتوجيه حتى يتحقق إصلاحه ، وإذا اقتضى الأمر يمكن عزله عن المجتمع ليؤمن شره.

5/ - المجرم بالصدفة :

وهو شخص ليس له إستعداد إجرامي لكنه غالبا ما يرتكب جريمه تحث المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط نفسه كالإدمان الكحول أو حب التقليد وحّب الظهور ، ويتم علاجه بإبعاده عن محيطه وإيداعه في مجتمعات زراعية أو صناعية لمدة زمنية غير محددة تكون مرتبطة بتحسن حالته مع إلزامه التعويض الضرر الذي أحدثه[4].

ثانيا : "انريكو فيري Enrico Ferri" 1865 - 1929

كان انريكوي فيري أستاد للقانون الجنائي بجامعة "تورينو" ، صاحب الكتاب " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية " الصادر في 1881 تحت إسم "علم الإجتماع الجنائي LE SOCLGIE CRIMINELLE" بحيث أنه اتفق مع "لمبروزو" و"جارو فالو" فيما

[1]/ د- محمد شلال العاني ، والمدرس علي حسن طوالبة - المرجع السابق - ص62
[2]/ د- رؤوف عبيد - أصول علمي الاجرام والعقاب - دار الفكر العربي - ط 1981- ص 81 - 85.
[3]/ د- عمر سعيد رمضان - دروس في علم الاجرام- دار النهضة العربية - لبنان - ط 1972 ص 20.
[4]/ د- محمد شلال العاني ، والمدرس علي حسن طوالبة - المرجع السابق - ص 63.

يخص حتميه السلوك الإجرامي وإرجاع جزء منه إلى الناحية العضوية ، كما أنه استعمل المنهج التجريبي لدراسة الظاهرة الإجرامية بحيث أنه أرجع الجريمة الى ثلاثة عوامل :[1]

1/ - العوامل الطبيعية و الجغرافية:

وهي العوامل المرتبطة بالبيئة الطبيعية والجغرافية[2] ، و هو يقول أنّ هناك جغرافيا خاصة بالإنحراف بحيث أنّ جرائم القتل تكثر في الجنوب بينما تقل في الشمال ، كما أنّ فصل الشتاء يشجع على السرقة أمّا الصيف على الجرائم الجنسية[3].

2/ - العوامل الإجتماعية :

وهي العوامل المرتبطة بالبئة المجرم كالتركيز السكان ، رأي العام ، المعتقدات الدينية ، الإنتاج الصناعي ، نظام التعليم ، التنظيم الإقتصادي و السياسي ...إلخ.

3/ - العوامل النفسية العضوية " الأنتربولوجية" :

وهي العوامل المتصلة بالشخص سواء بخصائصه النفسية والعضوية أو بمميزاته الشخصية كالسن والجنس ، النوع ، المهنة ، ...إلخ[4]. فحسب **"فيري"** أنّ هذه العوامل تختلف من شخص لآخر و بتفاعلها تدفع إلى جريمة معينة.

كما أنه هو الذي أنشأ القانون الكثافة الجنائي ، بمعنى أنّ الظروف الإجتماعية معينة إذا اقترنت بأحوال الشخصية وبعوامل محيطة معينة في مجتمع ما فهذا حتما سوف ينتج عدد معينا من الجرائم لا يمكن إرتكاب لا أقل ولا أكثر منه فيكون هذا العدد بمثابة درجة التشبع ذلك المجتمع بالإجرام[5] .

---

[1]/ د- منصور رحماني- علم الإجرام والسياسة الجنائية - المرجع السابق - ص 57.

[2]/ د- بوكر رشيدة - علم الإجرام - تطبيق (TD) سنة ثالثة ليسانس - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم - 3013 - 2014 .

[3]/ د- محمد الزرافي - المرجع السابق - ص 143.

[4]/ د- بوكر رشيدة - علم الإجرام - المرجع نفسه .

[5]/ د- محمد الرازقي - المرجع السابق - ص 143.

إدن فهو يرى أن إذا اجتمعت العوامل الداخلية للفرد مع العوامل الخارجية فهذا سوف يؤدي حتما إلى الجريمة.[1]

كما أكد على أن حالة الطوارئ كحرب أو ثورة أو وباء عام...إلخ يؤدي إلى إطراد سريع في معدل الإجرام لكن سرعان ما يعود إلى حالته عندما يزول الحدث الشاذ[2].

ثالثا : "جارو فالو Garofalo " 1851-1932

كان "جارو فالو" قاضيا وأستاد لقانون الجنائي بجامعة "بابلي" ، وهو أوّل من استخدم مصطلح علم الإجرام جاعلا منه عنوان لكتابه الصادر في "تورينو" سنة 1885 " LACRIMINOLOGIE" ، و طبعته الثانية كانت سنة 1891 ، كما أصدر أيضا كتاب عن تعويض المجني عليه عام 1887 ، وقسم الجرائم طبيعية (القتل ، السرقة ، شهادة الزور ..إلخ) وإصطناعية (قيم سائدة في المجتمع أو في النظام السائد) ، وذهب إلى أنّ عيوب الخلقية والعضوية للفرد هي التي تدفعه إلى الإجرام ، بحيث أنه يرى أن المجرمين يمتازون بزيادة الحجم الجزء الخلفي للرأس عن الجزء الأمامي ، لكنه التزم التحفظ حول الخصائص البيولوجية التي بنى عليها "لمبروزو " نظريته أنها تتوفر لدى كل أنماط المجرمين[3] ، كما أنه اعتبر أنّ المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ومن ثمة يجب أن يتميز بمعاملة عقابية خاصة.

---

[1]/ د- منصور رحماني - علم الإجرام والسياسة الجنائية - المرجع السابق - ص 53.

[2]/ د- بوكر رشيدة - علم الإجرام - تطبيق (TD) سنة ثالثة ليسانس - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم - 2013 - 2014 .

[3]/ د- يسر أنور وأمال عثمان- المرجع السابق - ص19 .

الفرع الثاني : عناصر و مبادئ السياسة العقابية الوضعية

أولا : العناصر التي تقوم عليها السياسة العقابية الوضعية

فمن خلال التحليل الذي قام به أنصار هذه المدرسة في تفسير السلوك الإجرامي استنتجنا أنّ هناك ثلاثة عناصر أساسية في تفسير الظاهرة الإجرامية

1/ - إستعمال المنهج التجريبى فى الظاهرة الإجرامية :

مما لاشك فيه أنّ السمة الأساسية للمدرسة الوضعية هي منهجها في البحث ، فعند أنصارها أنّ الجريمة ظاهرة لا يمكن مواجهتها إلاّ بأسلوب الواقعي والمنهج التجريبي وليس إفتراضات النظرية غير مدروسة و في هذا يقول **"فيري"** إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضيعة ، فما ذلك إلاّ أننا نتبع نظاما فلسفيا معينا والذي هو نظام **"أوجست كونت"**[1] . وقد لاحظنا هذا المنهج من خلال التجارب التي قام بها "لمبروزو" على المجرمين لمعرفة ما يتميزون به عن غيرهم ، وقد ضمن آراءه في كتابه الشهير بعنوان "الإنسان المجرم" وقسم المجرمين إلى خمسة أقسام كما ذكرنا سابقا[2].

2/ - نفى حرية الإختيار (حتمية الجريمة) :

فهي أنكرت حرية الإختيار التي آمنت بها المدرسة التقليدية القديمة وقالت أنّ المجرم مسير وليس مخير وأنّ الظروف المحيطة به سواء كانت داخلية أو خارجية هي التي جبرته على إرتكاب الجريمة التي تعتبر هذه الأخيرة مظهرا من مظاهر الخطورة الإجرامية الكامنة فيه[3] إذن الإنسان المجرم ليس حرا في تصرفاته فهو مجبر على الجريمة وبالتالي من العبث القول بوجود مسؤولية أخلاقية وإنما نقول مسؤولية قانونية أو إجتماعية التي ستند إلى فكرة الخطورة الإجرامية وليس درجة الخطأ[4].

---

[1]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص94 و95.
[2]/ د- منصور رحماني- وجيز في القانون الجنائي العام - دار العلوم لنشر و التوزيع - الجزائر - ط 2006- ص40.
[3]/ د- محمد أحمد المشهداني - المرجع السابق - ص166.
[4]/ د- عبد الكريم نصار - المرجع السابق - ص95.

3/ - إعتماد التدابير كأسلوب لرد الفعل اتجاه الجريمة :

فبما أنّ المجرم موجود في المجتمع فهنا إذن هو يشكل خطر على المجتمع وهذا ما أكده **"لمبروزو"** الذي اعتبره جرثومة إجتماعية "MICROBE SOCIAL" ، وبالتالي عليه أن يخضع لكل إجراءات التي من شانها أن تبعد الخطر الذي يمثله وهذا ما قاله " فيري"[1]، إذن فالمسؤولية الجنائية تثبت على كل مجرم سواء كان مجنونا أو غير مميز لأن كلاهما يشكل خطرا على المجتمع.

إذن فهنا يجب إتخاد تدابير لحماية المجتمع من جريمته أي الدفاع الإجتماعي "LADEFENSE SOCIALE" وذالك من خلال تصنيف الجرمين حسب الفروق النفسية والإجتماعية والعضوية وحسب العوامل الداخلية أو الخارجية التي دفعته إلى الجريمة، ليسهل على القاضي إختيار التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية[2]، وهذه التدابير تسمى ب"البدائل العقابية "LES SUBSTITUTS PENAUX التي كان لها صدى كبير في التشريعات المعاصرة[3].

ويوجد نوعين من التدابير :

أ/ - التدابير الإجتماعية الوقائية :

وهي سابقة على حدوث الجريمة في حالة إذا كانت حالة الفرد تفصح عن ميل نحو الجريم[4] ويكون ذلك بمجابهة كل الظروف الإجتماعية التي قد تدفع إلى الجريمة مثال : مكافحة السكر، الإدمان ، البطالة ، عن طريق التوعية ، التعليم ، الإهتمام ، توفير مناصب شغل ...إلخ . فكما يقول **"فيري"** "أنّ الطريق المظلم ليلا يكون مسرحا لعديد من الجرائم ولكي نواجه ذلك فيكفي أن يضاء الطريق ليلا فذلك أجدى من أن يتم تخصيص عددا من الرجال

[1]/ د- محمد الرازقي - المرجع السابق - ص144.
[2]/ د- عبد الأحد جمال الذين - الإتجاهات الأنتربولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية - مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية - س 11 يونيو 1969- ص 705.
[3]/ د- محمد الرازقي - المرجع السابق – ص 146 و147 .
[4] / د- عبد الأحد جمال الذين - المرجع السابق - ص 705.

الشرطة لمراقبة هذا الطريق" ، فإقتلاع الجريمة من جذورها بالقضاء على أسبابها أفضل من مكافحة أثارها[1] .

وهذه التدابير يمكن أن تستعمل فيها يتعلق بالعوامل الإجتماعية أو الفردية ، بحيث أنّ هناك أفراد لم يرتكبوا جريمة لكنهم يشكلون خطر أو يكونون في وضع إجرامي معين سابقا على إرتكاب الجريمة[2].

ب/ - التدابير الإجتماعية العلاجية :

وهي لاحقة على حدوث الجريمة وهي تختلف من مجرم لآخر من خلال دراسة شاملة أي جسديا، نفسيا ، إجتماعيا ، كما أنّ بعضهم لا يفلح معهم إلاّ التدابير الإستئصالية " LASEGEGATION" كالإعدام ، أو العزل مدى الحياة ، أمّا البعض الأخر تتخذ معه تدابير علاجية كإيداع في مصحة نفسية أو عقلية ، أو تدابير إجتماعية كحظر من الإقامة أو منع ممارسة مهنة معينة[3].

إذن هذه التدابير تختلف عن العقوبة من حيث التسمية و أيضا التطبيق ، كما أنها لا تهدف إلى الإيلام المجرم ، وغير محددة المدة بحيث أنها تنتهي بانتهاء الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص كالتعويض ، الإعدام ، الحبس ، الغرامة ، الطرد .. إلخ[4]. مع العلم أنّ **"لمبروزو"** كان يفضل الفصل والإعدام ، أمّا **"جاروفالو"** و**"فيري"** فضلا الإصلاح والتهذيب والوقاية لتخفيف فرص إرتكاب الجرائم .

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المدرسة الوضعية

1- السلوك الإجرامي نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل الشخصية أو البيئية تنعدم أمامها إرادة الجاني أو قدرته على تجنبها أو تعديل مفعولها.

2- إنعدام الإرادة يعني إنعدام المسؤولية الجنائية.

---

[1]/ د- سليمان عبد المنعم - علم الإجرام و الجزاء - منشورات الحلبي - لبنان - ط2001 - ص503.

[2] / د- محمد الرازقي - المرجع السابق - ص 147.

[3]/ د- سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 503 .

[4]/ د- محمد الرازقي - المرجع السابق- ص 148 .

3- إنعدام المسؤولية الجنائية يعني إنعدام العقوبة .

4- حماية المجتمع من الذين يهددون أمنه واستقراره يكون عن طريق إستئصال المجرم أو إصلاحه أو إبعاده.

5- الإجراءات التي تتخذ ضد المجرمين لا يعني أنهم مسؤولين عن أفعالهم وإنما تقتضيه المسؤولية الإجتماعية و حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية.

6- مادام أنّ العوامل الإجرامية متعددة فإنه يجب تصنيف الجرمين إلى أقسام بناء على طبيعة و نوعية العوامل المؤدية بهم إلى الإجرام ثم تعين التدابير الملائمة لكل صنف حتى يمكن تجنب خطورته .

7- بالنسبة للمجانين فيجب إيداعهم في مؤسسات إيوائية لمحاولة علاجهم.

8- من مقتضيات الدفاع الإجتماعي ينبغي على المسؤولين مكافحة الأسباب المؤدية إلى الجريمة ، مثال : مكافحة المخدرات والمسكرات ، والتشرد والدعارة[1].

الفرع الثالث : تقييم السياسة الجنائية الوضعية

أولا: المزايا

- ✓ أنها أسست علمين من العلوم الجنائية هما علم الجرام "CRIMINOLOGY" وعلم العقاب" PENOLGY "
- ✓ إهتمت بالشخص المجرم لمكافحة الجريمة بدلا من الوقاية الإجرامية ذاتها.
- ✓ إظهار فكرة الخطورة الإجرامية وجعلها مناط المسؤولية والعقاب .
- ✓ كشفت تدابير الوقائية وتدابير الدفاع الإجتماعي للحد من الخطورة الإجرامية.
- ✓ دعمت مبدأ تفريد الجزاء الجنائي مثل العفو ، وقف التنفيد ، الإفراج المشروط الإبعاد والتأجيل النطق بالعقوبة ، الوضع تحت الإختبار[2] .

[1]/ د- السمالوطي نبيل - علم الإجتماع العقاب - دار الشروق - لبنان - ص 63 و64 .
[2]/ د- عبد الكريم نصار - المرجع السابق - ص 99.

ثانيا : العيوب

- ✓ تطرفها في الرأي الذي وصل إلى درجة التعصب .
- ✓ إنكارها لحرية الإختيار وإعتناقها مبدأ الحتمية أو الجبرية وهذا الإنكار أمر مرفوض عقلا ومنطقا ، لأنّس التسليم به لا يميز بين الكائنات الحية والجمادات علاوة على أنه لم يثبت علميا أو عقليا أنّ الإنسان مجبر على تصرفاته وأنّ المجرم مدفوعا حتما إلى سلوك طريق الإنحراف والجريمة .
- ✓ أغفلت هذه المدسة "الفعل الإجرامي" ونتائجه الضارة إغفالا كليا وركزت فقط على شخصية الجاني ، مما جعلها تستبعد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض العقوبة ، وهذا يتعارض مع القيم الإنسانية والأساسية التي تقوم عليها الجماعة ووضعها ثقتها بالعقوبة كأداة لتحقيق المنفعة العامة .
- ✓ أنها تؤدي إلى إهظار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنها تسمح بتوقيع تدابير إحترازية وقائية على أشخاص لم يرتكبوا الجريمة بعد إستناد إلى خطورتهم الإجرامية [1].
- ✓ وأخيرا فانها لم تقدم دليلا علميا على ما اعتمدته هذه المدرسة في مجال تصنيف المجرمين على أساس عضوية ونفسية ، فهناك ممن تتوافر فيهم تلك الصفات ولم يقترف جرما قّط ، في حين أنه وقعت أبشع الجرائم ممن تتوافر فيهم تلك الصفات فهذا التصنيف لا يصلح إعتماده في تحديد المعاملة العقابية .[2]

[1]/ د- محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص 112 و 113 .
[2]/ د- عبد الكريم نصار - المرجع السابق - ص 101 .

المطلب الثالث : السياسة العقابية المعاصرة

الفرع الأوّل : الدفاع الاجتماعي في بداية القرن 20

بدأت مظاهر هذه الحركة أولا مع **"تيرزاسكولا TERZA SCOULA"** الإيطالية و المدرسة الواقعية الإسبانية ، والإتحاد الدولي لقانون العقوبات ، لكن الفضل في الواقع يرجع إلى الإتحاد الدولي لقانون العقوبات لأن المدرسة الواقعية و**تيرزا سكولا** كانا يميلان إلى المدرسة الوضعية فيما يخص حتمية الظاهرة الإجرامية ، و كانت نظريتهما تتميز بالغموض وإهمال أسس هذا المذهب ، بينما الإتحاد الدولي لقانون العقوبات **" INTERNATIONAL DE DROIT Pénal"** شجع حركة البحث في علم الإجرام وقد تأسس سنة 1889 من بلجيكي **"برنز PRINS"** والألماني "فون لزت von-liszt" والهولندي **" فون هاملvon hamel "** وانتهى هذا الإتحاد سنة 1914 ، وأحلت محله سنة 1924" الجمعية الدولية لقانون الجنائي **association international de droit pénal"** [1]، ثم قام **"برنز"** بعرض أفكاره في كتابين : الأول ظهر سنة 1898 بعنوان **" العلوم الجنائية والقانون الوضعي "Science pénal et droit** و الثاني بعنوان **" الدفاع الإج والتحولات في القانون الجنائي le défense social et transformation du droit pénal"**

الذي حاول به التخلص من نظرية الجبرية و الغير الجبرية ، وأيضا من المسؤولية المخففة - أي عقوبة القصيرة المدة - وتطبيق إجراءات عقابية التقليدية التى تكون غيرمحددة المدة وأيضا إجراءات دفاعية التي جاءت بها المدرسة الوضعية لمحافظة على النظام العام ، تطبق على المجرمين وأيضا المتخلفين عقليا ، لكن وجهة نظر قد اختفت بظهور المفاهيم المعاصرة للدفاع الإجتماعي[2] .

---

[1]/yotopoulous . Moragopoulos, A : Les mobiles du delit , étude de criminologie et de droit pénal suisse et comporé , Paris , L .G.D.J.1974. P 78.

- وكذالك : السيد يس - السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي - دار الفكر العربي - ص 25 وما بعدها.

[2]/ Szabo,b :" criminologie et politique criminelle" , Prais –j vrin , 1978 , P216.

الفرع الثاني : الفقه المعاصر للدفاع الإجتماعي

فبعد الحرب الأخيرة أراد العلماء القانون الجنائي أن ينفخوا في المؤسسات العقابية شيئا من روح الإنسانية جديدة ، بحيث أنّ الدفاع الإجتماعي كان يحمي فقط الجماعة السليمة ضد الفاسدة ، أي كانت الجماعة تضحي بالمجرم لكي تحافظ على المصلحة العامة ، ولم تساعده في أن يستعيد مكانه ومكانته في المجتمع لكن التطور الذي عرفه علم الإجرام أدى إلى تطور مفهوم الدفاع الإجتماعي ، وقد نشر فقه هذه الحركة الجديدة من خلال مؤتمرات العالمية للدفاع الإجتماعي ، والذي كان أوّلها في " **سان ريمو San Remo"** سنة 1947 والثاني سنة 1949 ، وأيضا من خلال الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي **La Société international de défense social** " التي أنشئت سنة 1949 برئاسة "جراماتيكا" إذن هذا الفقه الجديد لا يحمي المجتمع فقط وإنما يحمي حتى المجرمين أنفسهم ثم تبنت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي سنة 1954 "برنامج مصغر للدفاع الإجتماعي" ، تهدف من خلاله إحترام القيم الإنسانية الذي يترجم مجمل الأفكار الأساسية التي إتفقوا عليها أنصار هذه الحركة ، لكنهم قد اختلفوا في بعض التفاصيل ومبادئ لذا ستتعرض في الأوّل إلى وجهة نظر "جراماتيكا" ثم "أنسل"[1].

1- وجهة نظر " فيليبو جراماتيكا Fellippo Gramatica " (دفاع الاجتماعي التقليدي) :

الفقيه الإيطالي " جراماتيكا " هو أستاد للعلوم الجنائية بجامعة " جنو " ، وقد عبر عن أفكاره في كتاب الذي نشره سنة 1934 بعنوان " القانون الجنائي الشخصي pénal droit subjectif"ثم نشر عدة مقالات ودراسات ، و أسس بها مركزا لدراسات الدفاع الإجتماعي سنة 1945 ، إذن سنتطرق أوّلا إلى الدعائم الفلسفية لهذا الفقيه ، ثم نقيم نظريته.

[1]/ د- محمد الرزاقي - المرجع السابق - ص 156 .

أ/- الدعائم الفلسفية للدفاع الاجتماعي :

قد بينها " **جراماتيكا**" في كتابه بعنوان "**مبادئ القانون الجنائي المقترح**" سنة 1934 ، ثم في كتابه " **مبادئ الدفاع الإجتماعي** " سنة 1961 [1] ، وأهم أفكاره هي :

أ-1/ إحلال نظام الدفاع الإجتماعي محل المفاهيم الجنائية التقليدية :

فقد انتقد " **جراماتيكا** " المفهوم الجريمة والمسؤولية الجنائية التي تركز فقط على الفعل الإجرامي والعقوبة التي تكون حسب جسامة السلوك ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة ، بمعنى ليس بين العقوبة والشخص المجرم علاقة ، أي أهملت شخصية الفاعل ، لذلك رفض " جراماتيكا " هذه المفاهيم ، ووضع قانون الدفاع الإجتماعي الذي غير تسمية الجريمة إلى "إنحراف أو عصيان إجتماعي " والمجرم إلى "شخص مضاد للمجتمع أو صاحب سلوك اللاإجتماعي" واستبدل العقوبة بتدابير إجتماعية .

أ-2/ رفض المسؤولية الجنائية التقليدية و استبدالها بفكرة التكيف الإجتماعي :

بحيث أنه اقترح إستخدام تدابير إجتماعية غرضها الوقاية والعلاج والتربية كتشغيل العاطلين ، نشر التعليم ، التثقيف وعلاج المرضى...إلخ ، تنفد على كل فرد غير مكيف إجتماعيا (مجرم أو غير مجرم) ، ولا تنفد في السجن ، واشترط أن تكون موحدة وأن تشمل على تدابير وقائية ، وأن تكون غير محددة المدة ، بحيث يمكن تعديلها أو استبدالها أو إلغاءها خلال التنفيذ ، حسب شخصية الإنسان غير متكيف إجتماعيا [2].

أ-3/ الجوانب الشخصية للفرد كأساس للدفاع الاجتماعي :

فقد اهتم " جراماتيكا " بالجوانب الشخصية للفرد (الإجتماعية ، النفسية ، البيولوجية) وليس بجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة ، بحيث يجب معالجة الظروف التي أحاطت بالسلوك المنحرف للشخص حتى يعود إلى حياة الجماعة الطبيعية ، و هذا الأمر يقتضي الأخذ بتدابير متنوعة ومتفاوتة حسب شخصية كل فرد غير متكيف إجتماعيا ، أي التدابير الذي يلائمه.

[1]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص 111.
[2]/ د- فتوح الشادلي - أساسيات علم الإجرام و العقاب - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ط 2009- ص 357-360.

إذن " **جراماتيكا** " بصفة عامة حاول القضاء على أسباب الإنحراف ، وأيضا المصطلحات القانونية التقليدية كالجريمة والمسؤولية الجنائية[1] ، وإهتمام أيضا بشخصية الفرد المنحرف أي أنه ألغى القانون والقضاء الجنائي وأحل القانون الإجتماعي والتدابير[2]، كما أنه تجاهل مشكلة الحرية و الجبرية لأنها في نظره ليس من مهمة القانون.

ب/- تقييم حركة الدفاع الإجتماعي:

1/ المزايا:

✓ الدعوة إلى إصلاح وتأهيل الشخص المنحرف عن طريق تدابير إجتماعية بدلا من عقابه.

✓ الدعوة لإصلاح النظام العائلي والإقتصادي والتعليمي التي قد تأثرت بها العديد من تشريعات الدول مستعملة الكثير من مفاهيم الدفاع الإجتماعي وظهور عدة قوانين منها : قانون المتشردين في اسبانيا ، قانون تدابير الأمن في ألمانيا ، قانون الدفاع الإجتماعي في بلجيكا...إلخ.

2/ العيوب:

أنه ألغى المصطلحات القانونية القديمة وأعطى مصطلحات جديدة التي يصعب تحديدها ويشوبها الغموض مما نشأ جدل بين الفلاسفة وعلماء الإجتماع والنفس وبين رجال القانون حتى وصل الأمر إلى عدم إعتبار هذه المدرسة فكرية أو مذهب وإنما حركة إصلاحية .

[1]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص 113.
[2]/ د- محمد احمد المشهداني - المرجع السابق - ص 169.

2/- وجهة نظر "مارك أنسل Marc Ancel "(حركة الدفاع الاجتماعي الجديد):

فأفكار **"جراماتيكا "** لم تلقى تأييد في فرنسا الأمر الذي دعى **" مارك انسل "** إلى تصحيح مسار هذه المدرسة بوضع أسس جديدة ، ويمكن أن نسميه " الإتجاه المعتدل للدفاع الإجتماعي " [1].

وفكرة الدفاع الإجتماعي قد تبناها في كتابه المنشور لأوّل مرة سنة 1954 بعنوان **"الدفاع الإجتماعي الجديد la défense social nouvelle "** ، وانتقد فيه نظرية **" جراماتيكا "** حتى كاد أن يخرج به عن تحليل العلمي السليم [2] ، إذن سنتطرق أولا إلى الدعائم الفلسفية لهذا الفقيه ، ثم نقيم نظريته.

أ/- الدعائم الفلسفية للدفاع الاجتماعي الجديد :

فهناك 3 عناصر اهتم بها هذا الفقيه و هي كالتالي:

أ-1/ الإبقاء على المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي :

بحيث أنه لم ينكر مبدأ الشرعية و لا المسؤولية و لا الجزاء ، و اعتبر أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على حرية الإرادة (الخطأ) و ليس الحتمية[3] ، كما أنها هي الغاية والهدف من النظام الجنائي القائم لأن المعاملة العقابية تنمي روح المسؤولية لدى المجرم نحو المجتمع ، وعليه لا يعيد إرتكاب جريمة مستقبلا.

أ-2/ الإهتمام بالشخص المجرم :

بحيث هذا الإتجاه اهتم بدراسة مختلف العوامل البيولوجية والنفيسة والإجتماعية المتصلة بشخص المجرم والتي دفعته للإجرام ، ومن خلال هذه الدراسة العلمية ، يتم تحديد المعاملة العقابية التي تلائمه بمعنى عقوبة أو تدبير ، لكي يندمج مرة أخرى مع المجتمع، لذا يجب إعداد ملف يعرف "بملف الشخصية dossier de personnalité" يعّد من قبل

---

[1]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص 115 و 116.

[2]/ د- علي عبد القادر قهوجي - علم الاجرام و العقاب - الدار الجامعية- لبنان- ط 1986- ص 203.السيد يس- المرجع السابق- ص 35 وما بعدها.

[3]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص117.

الأطباء وعلماء الإجتماع والنفس والإجرام والدراسات الجنائية به الظروف الخارجية للفعل الإجرامي والسوابق القضائية وبيانات الشخصية للمجرم المحفوظة لدى الشرطة وأيضا تكوينه البيولوجي ، وردود فعله النفيسة وتاريخه الشخصي وحالته و بيئته الإجتماعية ...إلخ ، يكون تحت يد السلطات الجنائية في كافة مراحل الدعوى[1].

أ-3/ الطابع الاجتماعي للجزاء الجنائي :

بحيث أنّ هذا الإتجاه يطالب بتوحيد العقوبة والتدبير في نظام واحد بمعنى أنّ الجزاء الجنائي يصبح عملا إجتماعيا يحمي المجتمع عن طريق مكافحة الظروف التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة ، وإصلاح وتأهيل المجرم بتطبيق عليه تدابير علاجية وإجتماعية ...إلخ.

إذن هذا الإتجاه حاول الجمع بين القانون الجنائي التقليدي وأيضا المفاهيم حركة الدفاع الإجتماعي بشقيها التقليدي والحديث .

ب/ تقييم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد:

ب-1/ المزايا:

- ✓ أنها نزعت الأفكار المحددة و الإفترضات الميتافيزيقية من القانون الجنائي التي لا تقوم على الملاحظة والتجريب ، ودعوتها إلى تفعيل دور المؤسسات المتصلة بالجريمة والمجرم سواء على مستوى التشريعي أو القضائي أو العلمي ومحاولة علاج هذه المؤسسات.
- ✓ أنها أكدت حقوق الإنسان كرفضها لعقوبة الإعدام ، وإحاطة الجزاء بضمانات والدعوة إلى الإشراف القضائي في التنفيذ ، والتمسك بمبدأ الشرعية والمساواة وشخصية العقوبة وتناسب هذه الأخيرة مع الجريمة .

[1]/ د- فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب - دار النهضة العربية- مصر- ط 1985 - ص 304-305 .

- ✓ أنّ فكرة "ملف الشخصية " دفعت الفقهاء إلى تقسيم مراحل المحاكمة إلى مرحلين: الأولى يقرر القاضي الإدانة موضوعيا ، الثانية يقرر الحكم و ذلك بعد الإطلاع على ملف المتهم وإقرار العقوبة أو التدبير المناسب له[1].

ب-2/ العيوب :

- ✓ أنها قد أخلطت بين التدبير الإحترازية والعقوبات رغم الفوارق بينهما.
- ✓ أنها أغفلت عن وظيفة العقوبة المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص والعدالة فالعقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبثت إدانته بالجريمة المسندة إليه[2] ، وركزت فقط على الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي مما يقلل الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد والجماعة.

أنها اهتمت بشخصية المجرم بالإعتماد على نتائج العلوم الإنسانية الأخرى ، رغم أنّ تلك العلوم مازالت في مرحلة التكوين ولم تتأكد بعد ، كعلم الإجرام[3] .

المبحث الثاني : قواعد حماية حقوق المساجين

فحقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها ،و هي تولد مع الشخص ولصيقة به وليس وليدة نظام قانوني أو إقليم أو زمن معين[4] .

ولما أصبحت حقوق الإنسان تنتهك بطريقة بشعة اندفع الفقهاء والمفكرين إلى المطالبة بتكريسها في مواثيق دولية و تشريعات داخلية [5].

[1]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص120.
[2]/ د- محمد صبحي نجم - المرجع السابق- ص 117
[3]/ د- عبد الكريم نصار- المرجع السابق - ص120 -121.
[4]/ د- غبوش نعمان - معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون - دار الهدى الجزائر - ط 2008 - ص7 .
[5]/ أ- يحياوي نورة - بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - دار الهومة - الجزائر - ط الثالثة سنة 2008- ص13.

وهذا بعد الحرب العالمية بحيث أصبح المجتمع الدولي يهتم بمسألة السلم العالمي[1]وكان للمحبوس نصيب من هذا التوجه الجديد ، بحيث قد استمدت منها العديد من حقوق كرست فقط للمحبوس بصفة خاصة وهذا ما ستناوله بنوع من التفصيل في المطالب التالية .

المطلب الأوّل : إعلان العالمي لحقوق الإنسان the universal declaration of human rights UDHR[2]

صدر هذا الإعلان في 1948/12/10 بحيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 و وافقت عليه 48 دولة و امتنع 8 دوّل عن التصويت .

وهو يعد أول بيان دولي أساسي تناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية منها الإقتصادية الإجتماعية ، مدنية ، سياسية ...إلخ ، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو إنتهاك وعلى الحكومات أن تسعى لتحقيقها وهذا الإعلان لا يعد جزاءا من القانون الدولي الملزم لكن نظرا لقبوله من طرف عدد هائل من الدوّل قد أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا وأصبح مصدر إلهام عند وضع الإتفاقيات دولية كثيرة ،كما أنه أثر في دساتير عدة دولوقوانينها[3] ، بحيث أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذا الإعلان وذلك من خلال المادة (11) من الدستور سنة 1963 " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." [4] .

و قد ذكر الدكتور "**نظام عساف**" التحولات التي أدت إلى إقرار هذا الإعلان هي :

- الإنتقال من النطاق المحلي إلى كوني في صياغة القوانين و التشريعات المنطقة لحقوق الإنسان .

---

[1]/ د- قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات - دار الهومة الجزائر - ط السادسة 2008 - ص110 .

[2]/- إعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1848/12/10 .

[3]/ د- حسين المحمدي بوادي - حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة - دار المطبوعات الجامعية - مصر - ط 2008- ص45 .

[4]/ د- غيوش نعمان - المرجع السابق - ص 37 .

- شمول الصراع بين المضطهدين والمضطهدين بمجالات: إختلاف الرأي التعذيب، المرأة ، الطفل ....إلخ .
- الإنتقال النوعي من مفهوم الواجبات الفردية إلى مفهوم الحقوق الخاصة بالإنسان[1]كما أن الإعلان ذكر بعبارات واضحة وبسيطة الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي ، إذن سنتطرق أولا إلى ديباجة هذا الإعلان ،ثم إلى المواد التي لها علاقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المحبوس بصفة خاصة ، ثم نتطرق إلى المكانة التي يتبوؤها هذا الإعلان .

الفرع الأوّل : ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقد جاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو الآتي :

لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية ، آذت الضمير الإنساني وكان غاية يرون إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد و الظلم .

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدوّل و لما كانت شعوب الأمم المتحدة ، قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الفرد وقدره والمساواة بين الرجال و النساء وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما ، وأن ترفع الحياة في جو من الحرية أفسح .

[1]/ د- نظام عساف - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - فرع الأردن - عدد خمسة - 1997 .

ولما كانت الدول الأعضاء ، قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها .

و لما كان اللإدراك العام لهذه الحقوق ، و الحريات الأهمية للوفاء التام بهذا التعهد .

فإنّ الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتالي على كافة الشعوب والأمم التي هي عضو في هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وإتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدوّل الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها .

الفرع الثاني : المواد الإعلان التي لها علاقة بالمحبوس

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 30 مادة نصت على مختلف الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد ، كما أنّ حقوق الإنسان في السجون قد استخلصت من حقوق الإنسان العالمية عامة ، بحيث نجد أنّ المادة الأولى منه نصت على الحرية والكرامة الإنسانية ،أمّا المادة الثانية نصت عن عدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأي سياسي أو أصل الوطن أو ثروة ...إلخ ، أمّا المادة الثالثة نصت على الحياة و السلامة الشخصية أي الجسدية والنفسية والعقلية للشخص أمّا المادتين الرابعة والخامسة نصت على منع العبودية والإسترقاق وأيضا التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية والحاطة من كرامة الإنسان ، أمّا المادة السادسة والسابعة والثامنة نصت على أنّ كل الناس سواسية أمام القانون ، أي جميعهم متساوون أمام القانون دون تمييز أو تحريض عليه ، وكلهم لهم الحق في الإلتجاء إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بحقوقهم الأساسية المعتدى عليها .

أمّا المادة التاسعة نصت على عدم القبض أو الحجز أو النفي التعسفي ، أمّا المادة العاشرة نصت أنه كل إنسان له حق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته ، و أي تهمة جنائية توجه ، إليه أمّا المادة الحادي عشر نصت على أنّ المتهم يعتبر بريئا إلى غاية إدانته بحكم قضائي ، كما لا يمكن إدانة شخص جراء أداء

عمل أو الإمتناع عنه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت إرتكاب الجريمة ، و لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها وقت إرتكاب الجريمة ،كما أنّ المادة ثامن عشر نصت على أنّ لكل شخص حرية التفكير والضمير والدين و يشمل هذا الحق حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة ، و إقامة الشعائر ومراعاتها ،سواء كان ذلك سرا أم جهرا ، منفردا أو مع الجماعة ،أمّا المادة اثنان وعشرون نصت على الضمان الإجتماعي بحيث أن كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع له الحق في الضمانة الإجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي و التعاون الدولي وبما يتفق و نظم كل دولة ، و مواردها ، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ، و للنمو الحر لشخصيته ، أمّا المادة ثلاثة وعشرون نصت على العمل بحيث أنّ لكل شخص الحق في العمل وله حرية لإختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أنّ له حرية الحماية من البطالة ولكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوي للعمل ، ولكل فرد قام بعمل الحق في أجر عادل ،يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم ،وسائل أخرى للحماية الإجتماعية ، أمّا المادة الرابعة والعشرون نصت على الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل ، وفي عطلات دورية بأجر.

أمّا المادة الخامسة والعشرون نصت على أنه لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، وأيضا للأمومة والطفولة الحق في مساعدة والرعاية خاصيتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية ، أمّا المادة سادسة والعشرون نصت على حق التعليم ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأنّ التعليم الأولي إلزامي وينبغي تعميم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، وعلى أساس الكفاءة ، ويجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب

والجماعات العنصرية ، أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ، واللأباء الحق الأوّل في إختيار نوع تربية أولادهم .

كما نص هذا الإعلان عن الواجبات التي يجب أن يتقيد بها الفرد اتجاه المجتمع لحماية حقوق الغير و أيضا النظام العام ، ونلاحظ ذلك بوضوح في المادة التاسعة والعشرون حيث نصت على أنّ كل فرد له واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا ، بحيث يجب أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها ، ولتحقيق مقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ، ولا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادؤها .

أمّا المادة الأخيرة منه فقد حاولت حماية هذا الإعلان وهذا من خلال نص المادة ثلاثون فقد نصت على أنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أيّ حق في قيام نشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[1] .

الفرع الثالث : المكانة التي يتبؤها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مما لاشك فيه أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو يشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، و يحدد الإتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان .

وجدير بالذكر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدوّل ، إلاّ أنّ قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير وإحترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على القيمة الأدبية التي يحظى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فنجدها قضت بأن[2] :" الحق في المحكمة المنصفة الذي يكفله الدستور المصري يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرر أنّ لكل شخص حقا

[1]/ د- محمود اسماعيل عمار- حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع - دار مجدلاوي الأردن - ط الأولى 2002 - ص 32 - 37 .
[2]/ د- حسين المحمدي بوادي - المرجع السابق - ص 49- 50 .

متكاملا و متكافئا مع غيره في محاكمة عادلة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة (المادة 10) ، والأصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة 67 منه هو تأكيد لما قررته المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "[1].

المطلب الثاني : العهود و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن أهم العهود والإتفاقيات التي كان لها صدى في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وأيضا حماية المحبوس بصفة خاصة بحيث أن أغلب تشريعات العقابية لدول مختلفة قد تأثرت بالحقوق التي تضمنها هذه العهود والإتفاقيات وعملت على تطبيقها داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، إذن سنتناول في الفرع الأوّل العهود الدولية لحقوق الإنسان ، ثم الإتفاقيات الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأوّل : العهود الدولية لحماية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا الفرع الحديث عن كل من العهد الدولي لحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ثم عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

أولا :العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية [2]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 1966/12/16 ، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 [3] ، وقد صادقت عليه العديد من الدول منها الجزائر بحيث وقعت عليها في 1968/12/10 ثم صادقت عليها في 1989 ونشرته بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 من طرف رئيس

[1]/ نشرة مجلس الشعب - ملحق منهج الرقابة على دستورية القوانين - الفصل التشريعي السابع - دور الإنعقاد العادي الأول - العدد الخامس - بحوث (4)- 1995/11/23- ص 22 .

[2]/- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 1966/12/16 .

[3]/ د- حسين المحمدي بوادي - المرجع السابق - ص51 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شادلي بن جديد ، ثم نشرته في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 ، ودخل حيز التنفيد في 1989/12/12 .[1]

وقد جاءت في ديباجة هذا العهد على النحو التالي :

إنّ الدول الأطراف في العهد الحالي ، حيث إنّ الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية ، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها ، يشكل إستنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان ، وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إستنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .

ونظرا لإلتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الإحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها .

وتقديرا منها لمسؤولية الفرد بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين ، والمجتمع الذي ينتمي إليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي و مراعاتها ، إذن سنحاول ذكر المواد التي أخذت بها السياسات العقابية الحديثة و التي لها علاقة بحقوق المتهمين والمحبوسين وحرياتهم ، بحيث نجد أن المادة 2 منه تنص على أن يجب الدوّل الأطراف أن تتعهد على تحقيق كامل الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، و ممارسة هذه الحقوق بدون تمييز من أي نوع ، و بأي سبب و مراعاة ظروف الدوّل النامية ، أمّا المادة 3 فتنص على المساواة بين الرجل والمرأة ، أمّا المادة 5 تنص على حماية هذه الحقوق والحريات من أي عمل يستهدف القضاء عليها أو تقييدها بأكثر مما في هذا العهد أو بحجة عدم إقراره ، أمّا المادتان 6 و7 تنصان على العمل بحيث أن كل فرد له حق في العمل لكسب

[1]/ د- غيوش نعمان - المرجع السابق - ص168 .

معيشته و له الحق في إختياره وهذا ما تعمل به المؤسسات العقابية حاليا ، كما على الدوّل الأطراف أن تقر بشروط العمل صالحة وعادلة تكفل :

- أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية ، ومعيشة شريفة للعمال وعائلاتهم .
- ظروف عمل مـأمونة وصحية ، وفرصا متساوية للترقية وتحديد ساعات العمل والإجازات وأوقات .

أمّا المادة 9 فنجدها تنص على الضمان الإجتماعي بحيث أن لكل فرد الحق فيه ، أمّا المادة 10 تنص على حماية ورعاية المرأة الحامل قبل وبعد الولادة ، وتمتع وحماية الأطفال والصغار بدون أي نوع من التمييز ، وهذا ماهو معمول به داخل المؤسسة العقابية بحيث أنّ المرأة الحامل تخصص لها معاملة خاصة لها ولولدها بعد الوضع ، أمّا المادة 11 تنص على أنّ كل الدوّل الأطراف أن تقر لكل فرد حق في الغذاء المناسب والملبس والمسكن وتحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة ، أمّا المادة 12 تنص على أنه لكل فرد حق في أن ينعم بصحة بدنية وعقلية جيدة والوقاية من الأمراض المعدية ، وتأمين الخدمات الطبية أي توفير الرعاية الصحية لكل فرد حتى و لو كان مرتكب جريمة ، أمّا المادة 13و14 فقد نصتا على التعليم بحيث يجب على كل الدوّل الأطراف أن تقره لجميع الأفراد حتى المحبوسين وأن تجعله مجانيا ، وأن تتعهد بأن تتبنى خلال عامين خطة عمل لتطبيق مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع [1] .

ثانيا :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [2]

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في1966/12/16 ، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976 [3] وقد بلغ عدد دوّل الأعضاء سنة 1990 ، 129 دولة منها الجزائر بنفس التاريخ وطريقة المصادقة والنشر بالنسبة للعهد الدولي

[1]/ د- محمود اسماعيل عمار- المرجع السابق- ص 37- 39 .
[2]/- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 1966/12/16 .
[3]/ د- حسين المحمدي بوادي - المرجع السابق - ص 53 .

الأول السابق الدكر وقد قامت 77 دولة منها بقبول إختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوي الأفراد عندما أصبحت أطرافا في البرتوكول الإختياري[1].

إذن سنقوم بإلقاء الضوء على مضمون هذا العهد ، وعن الحقوق التي جاء بها والتي تأثرت بها السياسة العقابية الحديثة ، بحيث أن أولا نجد ديباجة هذا العهد هي نفسها الموجودة في العهد السابق ، ثانيا أن هناك بعض المواد المنصوص عليها في هذا العهد قد ذكرت في العهد الأوّل مثال ذلك المادة 1 و 5 ، وأيضا المواد من 46 إلى 55 فهي تطابق المواد من 24 إلى 31 من العهد الأوّل ، بينما المواد الآخرى فقط نصت على حقوق عديدة ومختلفة منها المادة 3 التي نصت على المساواة بين المرأة و الرجل في الحقوق المدنية و السياسية ، أمّا المادة 6 نصت على حق الحياة كما أنّ هذا الحق لا يتنافى مع تطبيق عقوبة الإعدام ، وهذه العقوبة لا تطبق على الأشخاص أقل من 18 سنة ، ولا على المرأة الحامل ، كما أنّإبادة الجنس جريمة يعاقب عليها القانون .

أمّا المادة 7 فقد منعت تعذيب أيّ فرد كان أو معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، أو إخضاعه لتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه ، كما نجد أنّ المادة 9 نصت على الحق في الحرية و السلامة الشخصية ، ومنعت القبض التعسفي على شخص ، ويجب أن يعرف أسباب القبض عليه ، و يقدم فورا للمحاكمة ، وله الحق في التعويض إذا كان القبض غير قانوني ، أمّا المادة 10 فقد نصت على معاملة المحبوس معاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ، كما يفصل المتهمون عن المحكوم عليهم ، ويفصل الأحداث عن البالغين ، ويوظف السجن للإصلاح وتأهيل الإجتماعي ، أمّا المادة 11 فقد منعت سجن شخص لأنه لم يستطع الوفاء بإلتزام تعاقدي فقط ، أمّا المادة 14 فقد نصت على المساواة أمام القضاء ، بحيث أنّ كل الأشخاص لهم الحق في المحاكمة عادلة وعلنية ، ويجب أن يعرف الشخص التهمة الموجهة إليه ، يمكّن من الدفاع عن نفسه ، ويوفر له مترجم إذا احتاج الأمر و المتهم بريئ حتى تثبت إدانته ، ولا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا ، أو أفرج عنه فيها ، أمّا المادة 15 نصت على أنه لا يجوز إدانة شخص

[1]/ Berbard (MARIE-j) :international instruments relating to human rights , international of human rights,Strasbourg , 1january 1995 P80 .

بجريمة لا يعتبرها القانون مخالفة للنظام وقت وقوعها ، أمّا المادة 16 نصت أنّ لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون ، أمّا المادة 18 نصت على حرية المعتقد مع وجوب إحترام النظام و الأخلاق و حقوق الآخرين في التعبير عن الديانة ، أمّا المادة 26 نصت على جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون تمييز.

وقد وفرّالبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية آلية دولية لتناول الرسائل الواردة من أفراد يدعون أنهم ضحايا إنتهاكات أو إعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد ضم البروتوكول 14 مادة ، وعدّ التوقيع على هذه المواد شرطا في تبليغات الأفراد ودراستها – بعد إستنفاد كافة الحلول المحلية المتوفرة – ولا ينظر في الطلب الذي فيه إستغلال لطبيعة البرتوكول ، أو لا يطابق نصوص العهد .

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رائدا في موضوعه ، ومرجعا في الكثير من القضايا التي تعانيها البشرية ، ومصدر إلهام لاحترام الإنسان وحماية حرياته الأساسية ، فتح الباب ، والعيون كذلك على جوانب يسعى المجتمع الإنساني إلى تحقيقها ، ووفر أرضية صالحة ، ومرجعية للتعامل والتعافي من مشكلات قائمة أو متوقعة ، وهيأ إطارا فلسفيا لكثير من الإتفاقيات والصكوك الدولية ، إشتقت من بنوده ومواده مواضيعها ، وفكرها وجوهرها إذن سنحاول ذكر بعض الإتفاقيات الدولية التي كان لها علاقة مع المتهمين والمحبوسين والتي عملت بها أغلب التشريعات العقابية ، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها منها السياسة العقابية الجزائرية ، إذن سنذكر أهم الإتفاقيات :

أ/- إتفاقية مناهضة التعذيب :[1]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته السابعة ،على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية ، أو اللإنسانية أو حاطة بالكرامة[2].

ثم اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 3452 دورة 30 سنة 1975/12/09 "إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة " ، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع إتفاقية لمناهضة التعذيب ، بقرارها 62/32 في 1977/12/08 ، وطلبت من تلك اللجنة كذالك أن تكمل صياغة الإتفاقية فأتمتها في 1984/03/06 ومن ثم اعتمدت الجمعية العامة "إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة "، بقرار رقم 46/39 في 1984/12/10 ، وتتكون الإتفاقية من ديباجة و 33 مادة ، وشكلت لجنة من عشرة أعضاء لدراسة التقارير، والفصل في المنازعات ، وبدأ نفاد الإتفاقية في 1987/06/26 وقد وقعت عليها 78 دولة منها 9 دول عربية[3].

بحيث أنّ الجزائر قد وقعت عليها في 1985/11/26 ، ثم صادقت عليها في 1989/05/16 ، ونشرتها بمقتضى المرسوم رئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 من طرف رئيس شادلي بن جديد ، كما نشرتها في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 [4] قد عرّفت هذه الإتفاقية التعذيب في المادة الأولى فقرة 1 على أنه "عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدا كان أم عقليا يلحق عمدا بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف" .

إنّ هذا المبدأ الهام يحكم العقاب في السجون إذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وقد

[1]/- إتفاقية مناهضة التعديب المعتمدة بقرار الجمعية العامة 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 .
[2]/ د- محمود اسماعيل عمار- المرجع السابق- ص 40 - 43 و ص 49 - 50 .
[3]/ الأمم المتحدة لجنة مناهضة التعذيب - الرسالة رقم 17 ص 15 - والشرعية الدولية لحقوق الإنسان - ص 26 .
[4]/ د- غيوش نعمان - المرجع السابق - ص 242 .

اعتبرت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العزل الإنفرادي الذي يزيد عن شهر واحد يعد طويل الأجل و يعد إنتهاكا لحقوق السجين في المعاملة الكريمة.

وتعتبر إتفاقية مناهضة التعذيب أحسن مثال يمكن أن يضرب في تقرير حق المسجون في الكرامة الإنسانية والذي هو أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه إجتماعيا ونفسيا ، فلا تمييز بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية.

ب/- إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم:[1]

وهي إتفاقية أقرتها منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960.

ومن خلال عرض أهم المعاهدات والإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر ، نجد أن هاته الإتفاقيات جاءت متطرقة إلى ما يجب أن يعامل المحبوس معاملة خالية من التعذيب والمعاملات القاسية واللإنسانية تهدف إلى إصلاح المسجون وإعادة إدماجه إجتماعيا[2] ، لكي لا يتولد للمحبوس جراء معاملته معاملة قاسية داخل المؤسسة العقابية عقدة اتجاه المجتمع فيعيد إرتكاب جرائم أخرى وأبشع بعد الإفراج إنتقاما منه ، لذلك يجب أن يعامل معاملة إنسانية وإحساسه أنه شخص عادي وله دور في المجتمع لكي يسهل إصلاحه وتأهيله ويندمج بسهولة مع المجتمع بعد الإفراج عنه ولا يعود للإجرام مرة أخرى.

المطلب الثالث : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3]

فقد أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد ب"جنيف"سنة 1955 ، وأقرّها المجلس الإجتماعي و الإقتصادي بقرار رقم 663 (د24) المؤرخ في 31/ /1957 ، وقرار رقم 2076 (د26) المؤرخ في 13/ /1977 ، وهذه القواعد

[1]/- إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من قبل الجمعية العامة سنة 1960 .
[2]/ د- محمود اسماعيل عمار- المرجع السابق - ص 49 - 50 .
[3]/- القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة 1955 وأقرها المجلس الإجتماعي و الإقتصادي .

تهدف إلى تطوير السياسة العقابية و إصلاح المسجونين ، بحيث أنّ الجزء الأوّل منها يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة والمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ،أو كانوا متهمين أو مدانين وبما في ذلك أولئك الذين تطبق في حقهم "تدابير أمنية " ، أمّا الجزء الثاني فيتضمن القواعد التي تطبق فقط على المحبوسين الذين يتناولهم كل فرع فيه ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعيين التاليين :

الفرع الأوّل : قواعد عامة التطبيق

حيث أنّ المادة 6 و 7 من هذه القواعد نصت على جميع المحبوسين ، دون تمييز بينهم في العرق أو الجنس أو اللون أو رأي أو الدين ....إلخ ، مع إحترام ديانة كل سجين وتخصيص لكل واحد منهم سجل مجلد و مرقم فيه كل معلوماته : الهوية ، أسباب سجنه ، يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه إذ سنحاول ذكر أهم قواعد في هذا الصدد .

1- الفصل بين الفئات :

نصت عليه المادة 8 بحيث يفصل بين الرجال و النساء ، و يفصل المحبوسين إحتياطيا عن المحكوم عليهم ، والمحبوسين مدنيا عن المحبوسين جزائيا ، والفصل بين الأحداث والبالغين.

2- أماكن الإحتجاز :

نصت عليها المواد من 9 إلى 14 بحيث يجب أن يكون المكان به هواء و تهوية والتدفئة الإضاءة سواء طبيعية أو إصطناعية و أن يكون المكان نظيف بالإضافة إلى توفير مراحيض كافية وأيضا حمامات فيها كل متطلبات السجين .

3- النظافة الشخصية :

نصت عليها المواد من 15 إلى 19 بحيث يجب توفير لهم الماء و أدوات النظافة والعناية بالشعر و الدقن ،كما يستعطون الحلاقة و أن يزود كل واحد فيهم بمجموعة من ملابس وتكون نظيفة ويغيرها في مواعيد محددة و مناسبة للمناخ ،كما يسمح له

عند الخروج في الحالات الإستثنائية إرتداء ملابسه الخاصة ، كما يجب توفير لهم سرير فردي به كل اللوازم ويستبدل في مواعيد محددة .

4- الطعام:

نصت عليه المادة 20 بحيث يجب توفيره في الساعات المحددة و أن يكون كافي ومتوازن و أيضا توفير لهم ماء صالح للشرب .

5- الرياضة البدنية :

فقد نصت عليها المادة 21 بحيث يجب توفيرلذالك أرضية و منشآت ومعدات لازمة ويسمح لسجين بممارسة التمارين الرياضية ساعة على الأقل في اليوم .

6- الخدمات الطبية :

فقد نصت عليهاالمواد من 22 إلى 26 ، بحيث يجب توفير طبيب نفسي و أيضا طبيب أسنان و أيضا صيدلية لتوفير خدمات علاجية للمساجين ، أمّا إذا كان هناك سجين يحتاج إلى عناية خاصة فينقل إلى سجن متخصص ،وأيضا يجب العناية بالمرأة الحامل وعلاجها قبل و بعد الولادة ، وإذا ولد الطفل بالسجن فلا يذكر ذلك في شهادته الميلادية ، وأيضا يجب توفير دار الحضانة تتكفل به في غياب أمه وأيضا إجباري فحص السجينبعد دخوله السجن و كلما اقتضت الضرورة ذلك وكذلك عزل السجين الذي به مرض معدي أو عقلي و على الطبيب مقابلتهم يوميا وإذا رأي حالة من شأنها الإضرار بصحة السجين فعليه أن يقدم تقريرإلى المدير أو أن ينصحه لكي يتخذ التدابير اللازمة أو يقدم المدير تقريرا إلى السلطة الأعلى .

7- الإنضباط و العقاب :

نصت عليه المواد من 27إلى32 ، بحيث يجب على المحبوس أن يخدم المؤسسة العقابية لكن ليس بصفة تأديبية وإنما العلاج ، أمّا العقوبة التأديبية يجب أن تحدد قانونا كما لا يجب معاقبته مرتين على مخالفة واحدة ويجب إعلامه بذلك قبلا للدفاع عن نفسه ، كما أنّ العقوبات القاسية والمهينة ولاإنسانية محظورة ، كما أنه لايطبق الحبس المنفرد أو تخفيض الطعام كعقوبة إلاّ إذا كانت صحته تسمح بذلك مع الإشراف الطبي عليهم كما يمكنه وقفها أو تغييرها إذا دعت الضرورة الصحية ذلك .

8- أدوات تقييد الحرية:

نصت عليها المواد 33 و34 ، بحيث ممنوع الأغلال و السلاسل أو الأصفاد ،أمّا غيرها فتستعمل إذا :

- خوف من هروب المحبوس ، وتفك بمجرد مثوله أمام السلطة القضائية أو الإدارية.
- لمنعه من إضرار بنفسه أو غيره أو تسبب خسائر مادية ، وذالك بالتشاور مع الطبيب وإبلاغ السلطة الإدارية .

والإدارة المركزية للسجون هي التي تحدد الأدوات ويجب أن لا تستخدم لمدة طويلة .

9- تزويد السجناء بمعلومات و حقهم في الشكوى :

وقد نصت عليه المادتان 35 و36 ، بحيث يجب تزويد السجين بكل المعلومات عن السجن وكيفية تسييره وحقوقه وواجباته وطرق رفع الطلبات والشكاوي ، وإذا كان أمّيا فتلقى عليه شفويا .

بحيث يمكن لأي مسجون رفع طلب أو شكوى في أي يوم لمدير السجن أو ممثله أو مفتش السجون أو الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات ، ويعالج ويجاب عليه في وقت مناسب ما لم يكن تافها .

10- الإتصال بالعالم الخارجي :

نصت عليه المواد من 37 إلى 39 ، بحيث يمكن للسجين الإتصال بأسرته و أصدقائه بالزيارة أو المراسلة ، وأيضا الأجنبي بممثليه الدبلوماسيين والقنصليين للدولة ، كما يسمح لهم الإطلاع على الصحف والمنشورات وسماع الإذاعة ومحاضرات تحت إشراف الإدارة .

11- الكتب :

فتناولتها المادة 40 ، بحيث يجب توفير في كل سجن مكتبة ترفيهية تثقيفية... إلخ لإفادة السجين .

12- الدين :

نصت عليه المادة41 و42 ، بحيث يتم تعيين للمحبوسين ممثل الدين لقيام بصلواتهم ويسمح له بزيارتهم ، وللسجين حق الإعتراض ذالك كما يوجد حرية المعتقد أي لكل سجين له الحق تلقي ممثله الديني وقيام بصلواته وحيازة كتب دينية وشعائره الدينية.

13- حفظ متاع السجناء :

نصت عليه المادة 43 ، بحيث أنّ نقودهم و أشيائهم الثمينة و ثيابهم تودع لدى أمين عند دخولهم السجن مع توقيعهم على كشف هذا المتاع ، وعند إطلاق سراحه تعاد إليه إلاّ التي قد تصرف فيها .

أمّا العقاقير والأدوية التي يحملها عند دخوله السجن فيقرر مصيرها الطبيب .

14- إخطار بحالات الوفاة أو المرض أو إنتقال إلى مؤسسة لعلاج مرض عقلي :

نصت عليه المادة 44 ، ويكون ذالك من قبل مدير السجن إلى عائلة المحبوس أو زوجه أو أنسابه والعكس صحيح بحيث إذا توفي أحد أفراد السجين أو أصيب بمرض فهنا يجب إخطار السجين ، وعليه يرخص للسجين الخروج إمّا بمفرده أو برفقة حرس.

15- إنتقال السجناء :

نصت عليه المادة 45 ، بحيث أنه إذا انتقل السجين من سجن لآخر فهنا يجب عدم تعريضه للأنظار وحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم نقله في ظروف سيئة (التهوية و الإضاءة) ، وتكون النفقة على الإدارة .

16- التفتيش :

نصت عليه المادة 55 ، بحيث يقوم به المؤهلون ذو خبرة ، معينين من قبل السلطة المختصة لتحقيق خدمات تأديبية وإصلاحية .

الفرع الثاني : قواعد تطبق على فئات خاصة

بحيث أن هذه القواعد تطبق على المدانون أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وذالك لحماية المجتمع من الجريمة و أيضا تأهيل المجرم لكي يحترم القانون و يدبر إحتياجاته بجهده وللوصول إلى هذه النتيجة يجب إستعمال وسائل إصلاحية وأخلاقية ..الخ ، كما يجب تقليص الفوارق بين السجين والشخص الحرّ، وقبل إنتهاء العقوبة يجب تدريبه على الحياة الإجتماعية إمّا باتخاذ تدابير أو إطلاق سراحه مع اخضاعه للرقابة مساعدة إجتماعية وإحساسهم بأنهم جزء من المجتمع ، وأيضا يجب حفظ صلته بأسرته والمنظمات الإجتماعية وأيضا تمتعه بضمان الإجتماعي ...إلخ ، كما يجب تصنيف السجناء إلى فئات كل منها تخضع لعلاج معين يناسبها .

كما يمنع الإكتظاظ في السجون المغلقة و ذلك لتحقيق المعالجة بحيث يجب ألا يتجاوزا 500 سجين ، أمّا السجون المفتوحة فيجب أن يكون عددهم قليل جدا ويجب توفير للسجين بعد إطلاق سراحه رعاية لاحقة ليعود إلى مكانته في المجتمع ، إذن سنذكر كل هذه الأمور بنوع من التفصيل في القواعد التالية :

1- المعالجة :

نصت عليها المواد 65 و66 ، بحيث أنها تكون حسب المدة المحكوم بها لتنمية لديهم الشعور بالمسؤولية و إحترام الذات ، وذالك بواسطة الرعاية الدينية ، التعليم ، التوجيه التكوين ، الرياضة ...إلخ ، مع مراعاة تاريخه الإجتماعي ومواهبه وقدراته ومزاجه الشخصي ومدة العقوبة المحكوم بها ومستقبله بعد الإفراج ، وكل هذه الأمور توضع في تقرير الذي يقدم إلى مدير السجن ليضعها في ملف فردي ويجب أن يستكمل بكل جديد.

2- تصنيف الفئوي و إفرادية العلاج :

نصت عليه المواد من 67 إلى 69 ، بحيث يجب الفصل المحبوسين عن المسجونين الخطرين لأن كل فئة لها علاجها وبرنامجها الخاص .

3- الإمتيازات :

نصت عليها المادة 70 ، بحيث أنها توجد في كل سجن و ذالك لتشجيع السجناء على حسن السلوك والشعور بالمسؤولية والعلاج .

4- العمل :

نصت عليها المواد من71 إلى 76 ، بحيث يجب أن لا يكون مؤلم و هو مفروض على جميع المسجونين إلا المرضي منهم ، و يجب أن يكون منتج و يستطيع ممارسته بعد الإفراج ،كما يمكنهم إختيار العمل الدين يرغبون فيه ، وأن يكون مماثل للعمل الحر، ويجب أن تباشره الإدارة وليس المقاول أو تحت إشرافها بالنسبة للعمل في المصانع والزراعة ، والأجر يقدم للإدارة مع مراعاة الإنتاجية السجناء ، كما يجب توفير لهم الحماية والسلامة المهنية مع منح لهم التعويض في حالة ضرر مهني ، كما أنّ ساعات العمل يحب أن تكون مماثلة للعمل الحر و أيضا أيام الراحة ، كما يقدم لهم مقابل عمل ويجب تقسيمه إلى عدة أجزاء بحيث جزء يحتفظ به لنفسه وجزء لأسرته وجزء تحتفظ به الإدارة ثم تعطيه له بعد الإفراج .

كما لا يجب أن تستغل إدارة السجن هذا العمل لتحقيق الربح والإكتفاء الذاتي للسجن.

5- التعليم و الترفيه :

نصت عليه المواد 77 و78 ، بحيث أنه هو حق لجميع السجناء أمّا الأميين فإجباري تعليمهم ، ويجب أن يكون التعليم مماثل للتعليم العام العادي ، وأيضا يجب توفير أنشطة ترويحية وثقافية لهم .

6- العلاقات الإجتماعية و الرعاية بعد الإفراج :

نصت عليه المواد من 79 إلى 81 ، بحيث يجب تحسين علاقة السجين بأسرته وأيضا السماح له بإقامة علاقات مع أشخاص أو هيئات خارج السجن لإعادة تأهيلهكما يجب مساعدته لإسترجاع مكانته في المجتمع بعد الإفراج من الوثائق ، وأوراق الهوية مسكن و عمل ...إلخ .

7- المصابون بأمراض العقلية :

فحسب المواد 82 و83 ، يجب أخذهم إلى مستشفى أو مصح الأمراض العقلية تحت إشراف طبي خاص ، كما يجب معالجة جميع السجناء المرضى نفسيا ويستحسن إستمرارها حتى بعد الإفراج عند الضرورة .

8- الموقوفون و المحتجزون رهن المحاكمة :

نصت عليهم المواد من 84 إلى 93 ، بحيث أنّ المتهم يعامل كأنه بريء لأن لم يتم الحكم عليه بعد ، كما يجب فصله عن المحكوم عليهم و يعامل بطريقة حسنة بحيث أنه يأكل كل مايريد على نفقته ، أو الإدارة تكفل بذالك و يمكنه إرتداء ثيابه الخاصة أمّا إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون مختلفة عن المحكوم عليهم ، كما يمكنه العمل والحصول على الأجر، وأيضا مطالعة الكتب وأيضا الكتابة ، وأيضا تلقي العلاج لكن على نفقته ، ويمكنه الإتصال وتلقي الزيارات ، وأيضا طلب من المحكمة تعيين محامي مجانا ، يزور المتهم تحت مراقبة شرطي أو موظف السجن لكنه لا يسمع محادثتهما .

9- السجناء المدنيون :

نصت عليهم المادة 94 ، بحيث أنهم سجنوا بسبب الديون فهنا يعاملون مثل المتهم سابق الذكر لكن فيما يخص العمل فهنا إجباري .

10- الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة :

نصت عليهم المادة 95 ، بحيث أن لهم نفس الحقوق المتهم وأيضا كل حقوق هذا الفرع من المعالجة وإمتيازات ،العمل التعليم ...إلخ ، لكن ليس بغرض إعادة التأهيل لأنهم غير مدانين .

الفصل الثاني:

أثر السياسة العقابية الحديثة على المؤسسات العقابية الجزائرية

الفصل الثاني : مدى تطبيق السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية الجزائرية

فالسياسة العقابية الحديثة لقد لقت تأييد كبير من قبل تشريعات العقابية لكثير من الدوّل منها الجزائر بحيث أنها صادقت على معظم الإعلانات والإتفاقيات الدوّلية في هذا المجال وتبنت العديد من النصوص الحديثة وحاولت تطبيقها داخل المؤسسات العقابية و خارجها .

بحيث أنها اهتمت بالعمل داخل السجن أو خارجه ،كما عملت على تصنيف المساجين و إختيار أسلوب المعاملة يتفق مع ظروفكل سجين ، وانتشرت أنواع مختلفة من الأخصائيين داخل المؤسسة الواحدة واهتمت بوسائل التعليم والصحة[1] .

كما أنها أخذت بالنظام التدريجي الذي يقسم العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف ، حتى أنه يمكن أن يكمل عقوبته خارج المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو الورشات الخارجية أو حتى في نظام الإفراج المشروط أو يمكن أن يوقف تطبيقها مؤقتا حسب ظروف المحكوم عليه ، كما يمكن أن يستفيد من إجازة خروج في حالات معينة ، إذن الجزائر تبنت عدة أنظمة ومعاملات عقابية اتجاه السجناء وكل هذا من أجل مكافحة الجريمة خاصة حالة العود وأيضا لإعادة إصلاح وتأهيل المحبوس وإدماجه إجتماعيا .

إذن سنتطرق إلى تفصيل كل هذه النقاط في المباحث :

[1]/ د- نظير فرج مينا - المرجع السابق - ص186.

المبحث الأوّل : السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية

سوف نتعرف في هذا المبحث عن أهم المعاملات التي نص عليها التشريع العقابي الجزائري اتجاه المحبوسين ، والتي أخذتها الجزائر من تشريعات العقابية الدولية منها إعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الإتفاقيات الدولية ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ...إلخ و التي حاولت تطبيقها داخل المؤسسة العقابية ، بحيث أنّ في المطلب الأوّل سوف نتطرق إلى كيفية تقييم وتصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ، أمّا في المطلب الثاني سنتطرق إلى كيفية معالجة المحبوس في البيئة المغلقة ، أمّا المطلب الثالث سنتطرق إلى ترقية حقوق الإنسان في السجون .

المطلب الأوّل : كيفية تقسيم و تصنيف المحبوسين

فتقسيم المحبوسين يعتمد أساسا على أنواع المؤسسات العقابية وكيفية تصنيف المحبوسين فيها ، بحيث أنّ المؤسسة العقابية هي مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني ، وهي على نوعين البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة ، والذي يهمنا في هذا الصدد هو البيئة المغلقة ، أمّا التصنيف فهو دراسة شخصية وظروف الجاني ثم يتم وضعه في مؤسسة أو الجناح الذي يحتوي على برنامج تأهيل يناسبه ، إذن سنتناول في الفرع الأوّل أنواع المؤسسات البئة المغلقة ، أمّا الفرع الثاني تصنيف المحبوسين .

الفرع الأوّل : البيئة المغلقة

أولا البيئة المغلقة هي أكثر أنظمة إستعمالا في النظام العقابي الجزائري[1]، وذلك لإرتفاع نسبة العقوبات القصيرة المدة ، وينتشر هذا النظام في البلدان حسب درجة التطور

[1]/ د- طاشور عبد الحفيظ - دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ص 93 .

الإقتصادي ، وهو يعكس في نفس الوقت تأخر النظام العقابي[1] ،وهذا النظام في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج ،وأيضا مرحلة من مراحل النظام التدريجي بإعتبار أنّ الجزائر تأخذ بالنظام التدريجي ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 ق.ت.س ومن خلالها لاحظنا أنّ هذه البيئة يوضع فيها المحكوم عليهم في أماكن مغلقة وتحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم ، فهي تقوم على أساس أنّ المحبوس شخص خطير مما يتوجب عزله و منعه من الإتصال بغيره[2]، إذن سنتطرق أولا إلى مؤسسات البيئة المغلقة بنوع من التفصيل ثم تقدير هذه البيئة.

أولا : مؤسسات البيئة المغلقة

فقد نصت عليها المادة 28 من 04/05 بحيث أنها تنقسم إلى مؤسسات ومراكز متخصصة .

1- مؤسسات :

يوجد 3 مؤسسات :

أ- مؤسسة الوقايةetablissment de reeducation

وهي توجد بدائرة إختصاص كل محكمة يودع فيها المحكوم عليهم مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، أو إذا بقي على إنقضاءها سنتين أو أقل والمحبوس لإكراه البدني[3].

وحاليا في الجزائر يوجد 80 مؤسسة وقاية و 192 محكمة[4] .

---

[1]/ أحمد الألفي - تخصيص المؤسسات العقابية - المجلة الجنائية القومية - العدد 13 نوفمبر 1962- المجلد 5 .

[2]/ رزيوي هوارية - حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون و دور إدماج الإجتماعي في الجزائر - مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان - كلية الحقوق - جامعة وهران - 2009 - 2010 - ص 43 و 44 .

[3]/ المادة 28 ق.ت.س - ص 24 .

[4]/ د- بوكر رشيدة - علم العقاب - تطبيق (TD) سنة ثالثة ليسانس - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2013 - 2014 .

ب- مؤسسة إعادة التربيةetablissment de reeducation

وهي توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي متخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته 5 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[1].

وحاليا في الجزائر يوجد 35 مؤسسة إعادة التربية و 36 مجلس قضائي[2] .

ج- مؤسسة إعادة التأهيل etablissment de réadaptation

وهي مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة نفوق 5 سنوات ، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام [3].

وحاليا في الجزائر توجد 11 مؤسسة إعادة التأهيل[4] .

كما يمكن تخصيص بالمؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية .

1- المراكز المتخصصة centre spécialises

هناك مركزين:

- **مراكز متخصصة للنساء centre spécialises pour femmes:**

وهي متخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني .

---

[1]/ المادة 28 ق.ت.س - ص 24 .
[2]/ د- بوكر رشيدة - علم العقاب - المرجع السابق .
[3]/ نفس المادة من ق.ت.س - ص 25 .
[4]/ د- بوكر رشيدة - علم العقاب - المرجع نفسه .

و ليكن في علمنا أنّ هذا النوع من المراكز يتم إنشاؤها بواسطة أخذ جزء أي قطعة أرضية من المؤسسات الوقاية وينشئون هذه المراكز المخصصة للنساء .

- **مراكز متخصصة للأحداث centre spécialises pour mineurs:**

وهي مخصصة لإستقبال الأحداث الدين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

أمّا المادة 29 من هذا القانون نصت على أنه تخصص بالمؤسسات الوقاية وإعادة التربية عند اللزوم ، أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من أحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

كما يمكن إنشاء داخل المؤسسات العقابية مصالح صحية تجهزلإستقبال المحبوسين الدين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا المادة 30 من نفس القانون.

كما أنّ تحديد وتخصيص مؤسسات هذه البيئة المغلقة يكون بموجب قرار من وزير العدل كما يمكن لهذا الأخير أن يقرر بناءا على إقتراح من إدارة السجون نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية (المادة 31 و32) من نفس القانون .

إذن هذا هو تقسيم المؤسسات البيئة المغلقة التي يتم تصنيف المحبوسين فيها كل حسب ظروفه وشخصيته وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني الموالي .

الفرع الثاني : تصنيف المحبوس

التصنيف هو تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف كل طائفة تخضع لبرنامج تأهيلي خاص بها ، كما أنّ الخطأ فيه يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو إلى نتيجة عكسية ، وهو على نوعين يوجد أفقي وهو توزيع كل طائفة إلى مؤسسة التي تناسبها ، وهناك الرأسي وهو توزيع فئة واحدة إلى عدة فروع داخل مؤسسة عقابية واحدة ، بحيث هناك جناح مكرهين بدنيا ، وهناك جناح المرضى ... إلخ ، إذن سنتناول في الفرع الأوّل مميزات التصنيف ، ثم في الفرع الثاني أجهزة التصنيف .

أولا : مميزات العقابي

فهو يتميز عن التصنيف القانوني ، وأيضا عن التصنيف الإجرامي وعن عزل المجرمين على النحو التالي :

1- التصنيف القانوني للمحبوسين :

يكون حسب الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها ، التي تناسب جسامة الجرم وخطورة الجاني ، بحيث أنّ القانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات وهناك الجنح وهناك الجنايات .

2- مدة العقوبة :

بحيث يفصل بين المحكوم عليهم بمدة طويلة عن المحكوم عليهم بالحبس أو سجن لمدة قصيرة ، لأنّ لكل منها درجةخطورته وبرنامجه التأهيلي .

3- سوابق الجاني :

بحيث يفصل بين المبتدئين وبين الشواد ومعتادي الإجرام ، لتفادي إختلاطهم و تأثر المبتدئين بالعتاة ، وتصبح المؤسسة العقابية مدرسة إجرامية [1]كما أنّ برامج التأهيل الإجتماعي فيما بينهم يختلف عن الآخر ، بحيث أنّ المبتدئين يكون برنامجهم مكثف وسريع ، أمّا المعتادين تكون برامجهم طويلة الأمد حسب ما تتطلبه شخصيتهم من التدرج في التصرف وتهيئة النفسية التي تتلائم مع مدة الإحتجاز [2].

4- نوع الجريمة :

بمعنى هل إذا كانت عمدية أو غيرعمدية ، فإذا كانت الأولى فهذا المجرم عدّو المجتمع ، أمّا إذا كانت الثانية فهذا المجرم إرتكب الجريمة بدون قصد أي أن الإجرام ليس متأصل في نفسه ، كما يمكن تقسيم المجرمين إلى من يرتكبون جرائم العرض و هناك من يرتكبون جرائم الأشخاص و هناك أموال .

[1]/ د- إسحاق ابراهيم منصور - المرجع السابق - ص188- 189 .

[2]/ د- مصطفى العوجي - التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية - مؤسسة يحسون للنشر و التوزيع - لبنان - ط الأولى - ص 47 .

5- الحماية الصحية :

وهو الفصل بين الأصحاء والمرضى ، وحتى بين المرضى بحيث يفصل بين المرضى عضويا عن المرضى نفسيا ، والصحة والمرض يترتب عليهم ملائمة برامج الرعاية الصحية و العلاج ، وعدم إنتشار العدوى و إجراء العمليات الجراحية و كذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة أو البسيطة للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم[1].إذن يلاحظ أنّ الجزائر قد تأثرت بالقواعد الحد الأدنى التي ذكرناها سابقا وذالك في المادة 76 منه التي تنص على تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات و العزل بين المجرمين الخطرين عن المبتدئين ، وهذا يدل على حرص الجزائر على تطبيق السياسة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية[2] .

ثانيا : أجهزة تصنيف المحبوسين

هناك 3 أجهزة و هي كالتالي :

1- جهاز التصنيف بالمؤسسة :

وهو تشكيل لجنة بها أخصائصين في النواحي الطبية والنفسية والإجتماعية تفحص كل المحبوسين ، وكل واحد تلحقه بعد الفحص إلى الجناح المخصص لأمثاله ، أمّا إذا اتضح للجنة أنّ حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ، فهنا يرسل إلى المؤسسة التي تلائمة.

2- جهاز التصنيف الإقليمي :

أي هذه اللجنة توجد على مستوى الإقليم أو الولاية التي توجد بها عدد من المؤسسات العقابية ، بحيث أنها هي التي تتولى إلحاق كل حالة من حالات المحكوم عليهم إلى المؤسسة التي تناسبها .

[1]/ د- إسحاق ابراهيم منصور- المرجع السابق - ص 189 .
[2]/ د- نظير فرج مبنا - المرجع السابق - ص 190 .

3- الجهاز المركزي للتصنيف :

و يكون على مستوى الدولة ،تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص حالات و توزيع كل محكوم عليه على المؤسسة العقابية التي تناسبه ، وهذا الجهاز له فعالية قوية في رسم وتخطيط السياسية المتعلقة بتنفيذ العقوبات ولجنة هذا الجهاز تتشكل بقرار من وزير العدل[1].

المطلب الثاني : كيفية العلاج داخل البئة المغلقة

وذالك عن طريق مجموعة من البرامج التي تزود الشخص بما تجعله صالحا كما أهل إليه ، تجعله ويثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنويا و فكريا و إقتصاديا و إجتماعيا وجسمانيا [2]، وتقوم بها الإدارة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تنحصر هذه البرامج في العمل ، التعليم التهذيب ، الرعاية الصحية والإجتماعية التي سوف نتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأوّل : العمل المحكوم عليهم

هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه بحيث أنه في القرن 16 كان العمل إجباري وكان يتميز بالقسوة كتكسير الحجارة ، العمل تحت المناجم ....إلخ وكان هدفه تحقيق الألم و الربح[3] ، لكن في القرن 20 لما انطلقت السياسة العقابية الحديثة أصبح العمل عقوبة مستقلة الغرض منها التأهيل وأصبح حق للسجين في نفس الوقت وعلى الدولة الإلتزام بالوفاء به[4].

وقد نص المشرع الجزائري عليه في الباب الرابع في القسم الثاني المواد من 96 إلى 99 من ق.ت.س ، بحيث أنّ المادة 96 نصت على أنّ على المدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ،مع يجب مراعاة حالته

---

[1]/ د- إسحاق ابراهيم منصور - المرجع السابق- ص190 .

[2]/ د- مصطفى محمد موسى - إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية - دار الكتب القانونية - مصر- ط2007 - ص71 .

[3]/SUTHERLAND CREESY - principes de criminologie - paris ,cujas 1996 - P53.

[4]/ د- يحي عبد الحميد - علم العقاب - محاضرة ماستير1 - تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2014 - 2015 .

الصحية وإستعداده البدني والنفسي ، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية كما يجب إعطاء للمحبوس مقابل ما يؤديه من العمل ، بحيث أنّ المكسب المالي للمحبوس يتكون من المبالغ التي يمتلكها شخصيا ، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى وهذا ما نصت عليه المادتين 97 و 98 ، كما يجب تقسيم المكسب المالي للمحبوس إلى 3 حصص بحيث لايعطى إليه كاملا ،فجزء منه يدفع به الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية ، وجزء منه يعطى للمحبوس لكي يصرفه على نفسه وعائلته ، وجزء الأخير تدخره المؤسسة العقابية وتعطيه له بعد الإفراج عنه لكي يبني حياة شريفة[1] وهذا التقسيم نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذه من المادة 76 ف 2 و3 من قواعد الحد الأدنى التي قسمت هذا المقابل إلى 3 أجزاء ، بحيث جزء يحتفظ به لنفسه ، وجزء يرسل لأسرة المحبوس ، وجزء تحتجزه الإدارة يسلم للمحبوس بعد إطلاق سراحه[2] .

كما أنّ يجب أن يكون هذا العمل منتجا أي ينفع المجتمع وأيضا أن يكون متنوعا لا يقتصر على نوع واحد ،وأيضا يكون مماثل للعمل الحر لكي يستطيع ممارسته بعد الإفراج أمّا فيما يخص كيفية تطبيقه فالجزائر أخذت بنظام الإستغلال المباشر، بمعنى الدولة هي التي تحضر الأدوات و آلات الإنتاج وهي أيضا تشرف على النزلاء و هي التي تتحمل نتائج هذا العمل ، كما أنّ هذا النظام هو الأكثر إنتشارا في العالم .

الفرع الثاني : التعليم المحكوم عليهم

لقد إهتم المشرع الجزائري بالتعليم داخل المؤسسة العقابية ، سواء بالنسبة للأميين أو الدين في طور الإبتدائي أو الثانوي و سواء كان التعليم تقني أو عام ،كما اهتم بالتعليم العام بحيث أنه يتم عن طريق المراسلة [3]، من خلال المادة 94 ق.ت.س التي نصت على " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العالي والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفيرالوسائل اللازمة لذالك "[4] ، كما أنّ القرار رقم 25

[1]/ المواد من 96 إلى 99 ق.ت.س – ص 47 .
[2]/ قاعدة 76 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمد سنة 1955 في مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف .
[3]/ د- طاشور عبد الحفيظ – المرجع السابق - ص 103 .
[4]/ المادة 94 من ق.ت.س ص 46 .

المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العقابية جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان المساعدة الإجتماعية و الدينية لاسيما المادة 106 بحيث نصت على "تنظم في جميع المؤسسات دروسا في التعليم العالي و تعطي الأولوية للأميين إبتداءا بالأصغر سنا ".إذن التعليم هو أسلوب مهم لتحقيق الإصلاح و تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا [1]،بحيث له دور في تجنيب المحبوس من العودة إلى إرتكاب الجرائم ، لأنّ أحيانا شخص يرتكب جريمة لجهله للقوانين أو للسلوكات المحظورة قانونا ، ويكون التعليم عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات ، وأيضا توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم وأيضا إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب قد ورد القواعد الحد الأدنى المادة 77[3] .

الفرع الثالث : التهذيب المحكوم عليهم

هو غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم والتي قد تكون دينية أو خلقية .

أولا : التهذيب الديني

فقد تبث علميا أنّ إنعدام الوازع الديني يؤدي ذالك إلى الإجرام ، لذا من الضروري تنمية هذا الوازع الديني لدى المحكوم عليهم و ذالك عن طريق تنظيم محاضرات ودروس دينية يقوم بها رجال الدين وأيضا إقامة شعائرالدينية كتخصيص أماكن للصلاة وأماكن لقراءة القرآن ... إلخ وأيضا إقامة مسابقات الدينية مع منح جوائز مادية وأدبية للفائزين لتحفيزهم على المتابعة والإستمرار في ذالك .

ثانيا : التهذيب الخلقي

تنمية الأخلاق في نفس المحكوم عليه فيتجنب الإجرام ، ويقوم بذالك فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب ، من خلال التحاور مع المحكوم عليه

[1]/ رزيوي هوارية - حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون و دورإدماج الإجتماعي في الجزائر - مدكرة ماجستير في حقوق الإنسان - كلية الحقوق - جامعة وهران - 2009- 2010 ص 105 .
[2]/ د- إسحاق ابراهيم منصور- المرجع السابق- ص 196 - 197 .
[3]/ رزيوي هوارية - حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون و دورإدماج الإجتماعي في الجزائر - المرجع السابق - ص 105.

على الإنفراد ، ويحاول معرفة الظروف التي دفعته للإجرام بدراسة شخصيته وماضيه ثم يحاول المهذب إيجاد حلول للمحبوس كي لا يعود للإجرام مرة أخرى[1]، وهذه الدراسة الشخصية للمجرم لقد رأيناها سابقا في المدرسة الوضعية ، بحيث اهتم علماءها بمعالجة الظروف التي دفعت المجرم إلى الإجرام ، لكي لا يعود إليه مرة أخرى ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في هذا المجال .

الفرع الرابع : الرعاية الصحية و الإجتماعية

وهي من واجبات المؤسسة العقابية اتجاه النزلاء فيها بإعتبارهم آدميين ، لذا يجب مراعاتهم صحيا و إجتماعيا .

أولا : الرعاية الصحية

فقد نص عليها قانون تنظيم السجون في الباب الثالث ،قسم الثاني فرع الأوّل المواد من 57 إلى 56 ، بحيث أنّ المشرع أولى لها إهتمام كبير إذ خصص لها 9 مواد كلها تنص على الصحة ، بحيث أنّ هذا الحق يتمتع به كل محبوسين دون إستثناء ، كما أنّ يجب فحص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية وعند مغادرته إياها وكلما دعت الضرورة لذالك وعليه القيام أيضا بالتحاليل و اللقاحات للوقاية من أمراض المعدية ، ويجب أن يكون مكان الإحتباس نظيف ، وأيضا الغذاء يجب أن يكون نظيف ومتوازن ومتكامل لتفادي بعض الأمراض كفقر الدم وسوء التغذية ...إلخ ، أمّا إذا كان هناك محبوس به مرض عقلي أو مدمن على المخدرات فيجب وضعه في مصح إستشفائي حتى يتم معالجته كما يحق للمحبوس الإضراب عن الطعام أو رفض العلاج لكن يوضع في سجن إنفرادي كإجراء وقائي ، فإذا أصبحت حالته خطيرة فهنا إجباري علاجه أمّا إذا توفي فيتم تبليغ عائلة المعني المحددة في المادة 20 وهي الزوج ، الأولاد ، الأب ،الأم ، الاخوة ، الأخوات والمكفولين وتسلم إليهم الجثة ، أمّا إذا كانت الوفاة مشبوهة فهنا لا تسلم الجثة إلاّ بعد التشريح فإذا تبين أنه مقتول فهنا يتم تحريك الدعوى العمومية كأي جريمة ارتكبت خارج السجن أمّا إذا لم يتم المطالبة

[1]/ د- إسحاق ابراهيم منصور - المرجع السابق - ص 197 - 199 .

بالجثة ، فهنا يجب على المصالح البلدية المكلفة بالدفن دفنها لأن حالتها أصبحت لا تسمح بالحفظ .

كما أنّ المشرع اهتم أيضا بالرعاية الصحية للمحبوسة الحامل من خلال المادة 50 و51 و52 ق.ت.س،بحيث يجب رعايتها وتخصيص لها عناية خاصة ، ولما تضع حملها فيجب على الإدارة المؤسسة العقابية التنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بمولودها ، كما لا يجب الإشارة في شهادته الميلادية أنه مولود بالمؤسسة العقابية.

كما أنّ المادة 199 ق.ت.س نصت علي الرعاية الصحية للحدث من الغذاء ولباس وفحوص الطبية .... إلخ .

وكل هذه المواد نجدها قد نصت عليها القواعد الحد الأدنى في المواد من 22 إلى 26.

ثانيا : الرعاية الإجتماعية

وهي أهم عناصر البرامج التأويلية للمساجين ،وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 89-90 من قانون تنظيم السجون ، بحيث يتعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة و مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، كما يجب إحداث في كل مؤسسة عقابية مصلحة مختصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم إجتماعيا[1] ، بحيث أنّ دور هؤلاء المساعدون الإجتماعيون هو دراسة مشاكل المحبوس النفسية جراء الصدمة النفسية لدخوله السجن لأول مرة ، وأيضا المشاكل الأسرية أو الإقتصادية إذا كان هو العائل الوحيد فيها وإذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى ، فهنا الأخصائي الإجتماعي عليه دراسة الحالة وإيجاد حلول لها ، وأيضا عليه تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه بالمطالعة أو التعليم أو العمل لكي لا يفكر في ماضيه الأسود و يؤدي به ذالك إلى اليأس ، كما يجب أيضا كفالة

[1]/ المواد 89 و 90 ق.ت.س ص - 44 .

إتصاله بالعالم الخارجي أي أصدقاءه وأسرته ...إلخ إمّا بالزيارة أو المراسلة[1] التي سوف نتكلم عنهما بنوع من التفصيل في المطلب الثالث .

المطلب الثالث: ترقية حقوق الإنسان في السجون

في القديم كان المحبوس يخضع للواجبات فقط بحيث لم يكن له أية حقوق يتمتع بها حتى حق في الحياة و كان ينتهك ، بحيث أنّ عقوبة الإعدام كانت تطبق بكثرة في القديم حتى في الجرائم البسيطة ، لكن لما تطورت السياسة العقابية ، التي وضعت معاملة عقابية تليق بكرامة وإنسانية المحكوم عليه أصبح هناك العديد من حقوق يتمتع بها السجين ، من العمل الذي كان سابقا واجب والآن أصبح حق ، وأيضا له حق التعليم والتكوين والمراسلة ....إلخ التي استمدها القانون العقابي الجزائري من المعاهدات الدولية والتي سوف نتناولها بالتفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأوّل: حق الزيارات و المحادثة

وقد تناوله الق05-04 في الفرع 2 من قسم 2 منه في الم من 66 إلى 72 ، بحيث هذا الحق له أثر كبير في نفسية المحبوس ، فيزيده ثقة بنفسه ويرفع معنوياته ، ويسمح لذويه الإطمئنان عليه وتقويمه بحيث أنهم يساهمون بدورهم في إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا ، إلاّ أنّ هذا الحق في الم 66 مقيد بحيث ليس كل أشخاص مسموح لهم بالزيارة ، فقط أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة 4 وزوجه ومكفوله وأقاربه إلى غاية الدرجة 3 واستثناءا يسمح للجمعيات الإنسانية والخيرية والرجل الذي من ديانة المحبوس بزيارته ، كما يمكن زيارته الوصي والمتصرف في أمواله إذا كان مثلا المحبوس حدث ،لمحافظة على ذمته المالية ، وأيضا يمكنه تلقي المحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة(الم67) ، والذي لفت إنتباهي وإعجابي في هذا المجال هو أنّ

[1]/ د- إسحاق ابراهيم منصور- موجز في علم الإجرام وعلم العقاب - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط الثالثة 2006 - ص 202 و 203 .

الزيارة تكون دون فاصل بين المحبوس و زائره (الم69) فهذا يساهم فعلا في إعادة الإدماج أمّا إذا كان المسجون أجنبي فهنا يمكن لممثلة القنصلي لبلده زيارته (الم71) أمّـا فيما يخص كيفية حصول كل هؤلاء على الترخيص للزيارة فقط حددتها الم 68 كل على حسب حالته .[1]

كما أنّ الم 72 سمحت للمحـبوس الإتصال عن البعد،وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-430 وسيلة الإتصال وهي "الهاتف" كما وضع قواعد لاستعماله منها ،أنه يستعمل فقط من قبل المحبوسين المرخص لهم مع فقط الأشخاص الم 66 من ق 05-04 ، ويستعمل مرة في 15 يوم ما عدا الحالات الطارئة ،ويتم الإتصال في الأوقات المرخص بها ،كما لا يمكن الإتصال بغير رقم المذكور في الطلب ،والمكلمات تكون في إطار المرخص بها كالمواضيع العائلية ،التعليم ...إلخ وليس الأفعال المتابع بشأنها والأشخاص المتابعين قضائيا...إلخ، وفي حالة مخالفة ذالك يمنع عليه إستعمال الهاتف لمدة 60 يوم ، كما أنّ المصاريف المكالمة تقتطع من مكسب المالي للمحبوس.الم من 5 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 430 .[2]

الفرع الثاني: الحق في المراسلات

وقد نصت عليه الم من 73 إلى 75 ق 05 - 04 ، بحيث يمكن للمحبوس مراسلة أي شخص كان تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ،بينما المراسلات التي تتم بين المحبوس والمحامي أو السلطات القضائية لا تراقب ، أمّا إذا كان المحامي خارج الوطن فهنا السلطة التقديرية للمراقبة ترجع إلى النيابة العامة (74ف3) ، كما يمكن للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

[1]/ أنظر المادة 68 من القانون 04/05-ص36 .
[2]/ المرسوم تنفيذي رقم 340/05 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين.

الفرع الثالث: أموال المحبوسين

وقد نصت على هذا الحق الم من 76 إلى 78 ، بحيث أنّ المحبوس يمكنه تلقي مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود ، والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها ، إذن فالسلطة التقديرية للأشياء تبقى للمؤسسة وذالك للمحافظة على النظام والسلامة العامة مثال: الملابس مسموح بها لكن بدخول فصل الصيف يتم تحديد كميتها لأن أولا لا يحتاج السجين إلى كثير من الملابس وثانيا حفاظ على سلامة المقيمين من إمكانية نشوب الحريق داخل المؤسسة ، كما يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة بل تودع لدى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة لكن يمكن التصرف فيها في حدود أهليته القانونية ، وبترخيص من قاضي مختص وبمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونيا ذاخل المؤسسة بعد إستصدار رخصة الزيارة طبقا للأحكام الم 68 فـ1و2 الم78.

الفرع الرابع: شكاوي المحبوسين و تظلماتهم

نصت عليه الم 79 من ق 05 - 04 بحيث يمكن لأي محبوس عند المساس بأي حق من حقوق تحرير شكوى كتابية تقدم إلى المدير المؤسسة العقابية الذي يسجلها في سجل خاص لدراستها والنظر في جدية محتواها للإجابة عنها أو إتخاذ التدابير الملائمة فإذا لم يتم الرد قي مدة 10 أيام من تقديمها فهنا يجوز للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذالك كما يمكنه رفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين والقضاة التفتيش الدوري للمؤسسة ويحق له مقابلتهم على إنفراد دون موظفي المؤسسة ، كما يمنع على المحبوسين تقديم شكواهم وتظلماتهم بصفة جماعية لأن ذلك يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها ، أمّا إذا كان موضوع التظلم يكتسي طابع جزائي أو من شأنه الإخلال بالنظام أو أمن المؤسسة فهنا المدير عليه أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي التطبيق العقوبات فورا [1]، كما تجدر الإشارة إلى أنّ المحبوس له حق التظلم فقط في التدابير من الدرجة 3 في أجل 48 ساعة من تاريخ

[1]/ المواد من 73 الى 79 من قانون 04/05-ص39الى 41.

بالمقررالمدير المؤسسة العقابية ، ثم يحال الملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام من تاريخ إخطاره ، بحيث أنه يعتبر جهة التظلم فقط في العقوبات درجة 3 وهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز 30يوم [1] .

إذن من خلال هذه الحقوق التي عرضناها نلاحظ أنّ المشرع الجزائري حاول تطوير السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، بحيث أنه تبنى العديد من القواعد و المواد نصت عليها الإعلانات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأيضا تبنى العديد من قواعد موجودة في القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وكل ذالك من أجل تحقيق الإصلاح و التأهيل الجاني وضمان عدم عودته للإجرام بعد الإفرا

الفرع الخامس :الثقافة و التكوين

تعتبر الثقافة من أهم الحقوق المحبوس لأنها تربطه بالعالم الخارجي من عالم مغلق إلى عالم خيالي أثناء قراءته لقصة أو رواية وكذا بتلقي بعض الجرائد والمجلات المرخصة بها[2].

بحيث أنّ الم 91 من ق 05 - 04، نصت على أنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العامون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية" ، كما أنّ الم 92 من نفس القانون سمحت للمحبوسين متابعة البرامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في مجال التربوي والثقافي والديني لكن تحت رقابة وإشراف إدارة المؤسسة العقابية ، كما أنّ الفقرة 2 نصت على أنه يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة ، كما نجد أيضا

[1]/ أ- جلطي عمر - قانون المؤسسات العقابية –محاضرة مابشر2 - تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم 2015-2016.

[2]/ رزيوي هوارية - حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون ودور إدماج الإجتماعي في الجزائر - مدكرة ماجستير في حقوق الإنسان - كلية الحقوق - جامعة وهران - 2009 - 2010 - ص82.

الم 93 من نفس القانون تمكن إدارة المؤسسة العقابية من إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوس في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية [1].

كما يمكن للمحبوس متابعة تكوينه في البيئة المغلقة أو في إطار الإستفادة من الحرية النصفية طبقا لمتطلبات الدراسية وهذا ما جاء في المشروع التمهيدي مع عرض أسباب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه يمكن لكل محبوس أن يرفع مستواه التعليمي وأن يستفيد من الأنشطة الإجتماعية والترفيهية والثقافية أو الدينية التي تسهل إندماجه في المجتمع بصفته مواطنا يحترم القوانين[2].

وأيضا لتحقيق الإصلاح ، بحيث أنّ الم 11 من قرار المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية نصت أنّ برنامج الإصلاح يتناول حسب الحالات الميادين الآتية :

- العمل .
- التربية و التعليم .
- التكوين المهني .
- التحكم في الغضب .
- الإنحراف الجنسي .
- الوقاية من إدمان المخدرات[3].

إذن فالتكوين المهني هو من البرامج التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه .

[1]/ المواد من 91 الى 93 من قانون 04/05 ص 46.
[2]/ رزيوي هوارية - حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون ودور الإدماج الإجتماعي في الجزائر - مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان -كلية الحقوق - جامعة وهران - 2009 - 2010 ص82.
[3]/ قرار مؤرخ في مايو سنة 2005 ، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

المبحث الثاني :السياسة العقابية خارج المؤسسة العقابية

بحيث أنّ في القبل أي السياسة العقابية التقليدية ، كان السجين يقضي كامل فترة العقوبة داخل السجن حتى إنتهاءها ، لكن مع تطور السياسية العقابية الحديثة أصبحت هناك معاملة عقابية أخرى تمتد إلى خارج المؤسسة العقابية وذالك عندما يقترب إنقضاء مدة العقوبة إضافة إلى شخصية المحكوم عليه بحيث يمكن أن يوضع في بيئة مفتوحة أو يستفيد من إفراج المشروط أو الحرية النصفية وغيرها من أنظمة التي سوف نتناولها لاحقا ، إذن كل هذا من أجل تعويد المحكوم عليه على الحرية تدريجيا لكي يسهل إندماجه مع المجتمع بعد الإفراج ، إذن سنتطرق في المطلب الأوّل إلى كيفية معالجة المحبوس ، أمّا في المطلب الثاني إلى تنفيذ الجزاء الجنائي خارج البيئة المغلقة ، أمّا في المطلب الثالث سنتطرق إلى الرعاية اللاحقة .

المطلب الأوّل : كيفية العلاج في البيئة المفتوحة

في أوّل مقام نشير إلى أنّ البيئة المفتوحة أصلا للدلالة على الأنظمة العقابية التي بموجبها يتم تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية ، بحيث أنها تقوم على أساس الثقة مابين الإدارة العقابية والمحكوم عليه ، و هذا ما يميزها عن البيئة المغلقة ، والهدف من تنفيذ الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة العقابية هو إصلاح وتأهيل المحبوس لكن في إطار تحقيق التوازن في معادلة حماية المجتمع من خطر الجانح من جهة وتحقيق فائدة المحكوم عليه المتمثلة في تقريبه من المجتمع وإعادة إدماجه من جهة أخرى ، لذا تبنى المشرع الجزائري طرق علاجية وأنظمة مختلفة للوصول إلى هذا الهدف ، إذن سنتناول في الفرع الأوّل الورشات الخارجية ، أمّا في الفرع الثاني الحرية النصفية ، أمّا في الفرع الأخير مؤسسات البيئة المفتوحة[1] .

[1]/رزيوي هوارية – حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون ودور إدماج الإجتماعي في الجزائر – مدكرة ماجستير في حقوق الإنسان – كلية الحقوق – جامعة وهران - 2009 - 2010 - ص 107 و 108 .

الفرع الأوّل : الورشات الخارجية

يعتمد هذا النظام على العمل الجماعي خارج المؤسسة العقابية ، بإعتبار أنّ العمل هو أفضل طرق لإعادة التأهيل الإجتماعي [1] ، وقد طبق هذا النظام لأوّل مرة في فرنسا سنة 1842 ، بموجب منشور وزاري صادر بتاريخ 1941/10/13 [2] ، و لقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الفصل المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، القسم الأوّل منه في المواد من 100 إلى 103 ، بحيث أنّ المادة 1/100 حاولت تعريف هذا النظام بنصها :" يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ".، أمّا الفقرة 2 من نفس المادة نصت على أنه " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة "[3].

إذن هذا النظام يعنى به خروج النزلاء للعمل خارج السجن في هواء طلق أو داخل الورش والمصانع تحت حراسة الإدارة مع إلتزام المحبوس بإرتداء ملابس السجن ، وأيضا خضوع لنظام المؤسسة العقابية وجزاءاته[4] .

كما وضعت المادة 101 شروط التي يجب أن تتوافر في المحبوس حتى يوضع في هذا النظام وهي كالتالي :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) من العقوبة المحكوم بها .
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) من العقوبة المحكوم عليه بها .

[1]/ د- طاشور عبد الحفيظ - المرجع السابق - ص107 .

[2]/ د- بوكر رشيدة - علم العقاب - تطبيق (TD) سنة الثالثة ليسانس - علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2013 - 2014 .

[3]/ المواد من 100 إلى 103 ق 04/05 - ص 48 و49 .

[4]/ د- يحي عبد الحميد - علم العقاب - محاضرة ماستير 1 - علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2014- 2015 .

كما أن المشرع أحال في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المادة 95 من نفس القانون فيما يخص باقي الشروط و هي كالتالي -المادة 95- " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في المعامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ".

ويصدر مقرر الوضع في الورشات الخارجية من السيد قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

أمّا المادة 102 نصت على أنه " يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة في الإتفاقية المبرمة وفق أحكام الماد 103 من هذا القانون .

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات .

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل .

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الإستراحة ، موظفو المؤسسة العقابية ، ويجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا .

أمّا المادة 103 نصت على أنه " توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين .

يوقع على هذه الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية ، وممثل الهيئة الطالبة"[1]، وتجدر الإشارة إلى أن القانون السابق 02/72 الملغى المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة التربية الوزير العدل هو الذي كان يقبل الطلب أو يرفضه ، وإذا قبله تعرض الإتفاقية على الهيئة الطالبة التي بها شروط عامة وسخاصة لإستخدام اليد العاملة العقابية ، لكن بعد التعديل الذي

[1]/ المواد من 101 إلى 103 ق 04/05 - ص 48 و 49 .

قام به المشرع سنة 2005 بالنسبة لهذا القانون عزز دور قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذا النظام و تخلص من نظام مركزية قرار الوضع ، وهذا كله من أجل تدعيم سياسة الإدماج الإجتماعي لنزلاء المؤسسة العقابية .

إذن المشرع الجزائري أخد بهذا النظام لتسهيل عملية الإدماج المحبوس مع المجتمع وتدريبه على الحرية تدريجيا ، لكن يؤخذ على هذا النظام بعض العيوب منها أنّ تكاليفه باهظة فيما يخص المشرفين عليه و الحراس ،كما أنّ تلك الحرية التي يتحصل عليها لا تصلحه و لا تأهله وذالك لعدم إتصاله بالغير ، وهذه العيوب جعلت فرنسا التي كانت أوّل من تطبق هذا النظام إلى إلغاءه سنة 1864 ، أمّا في الجزائر فهو يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدريجي يستفيد منها بعض المحبوسين[1].

الفرع الثاني : الحرية النصفية

إذا كان في نظام الورشات الخارجية يتم نقل المحكوم عليهم للخارج بصفة جماعية ، فإنّ نظام الحرية النصفية يتم نقل المحكوم عليهم بصفة فردية خارج المؤسسة العقابية ،دون أن يكون خاضعا لرقابة مستمرة من قبل عمال الرقابة وذالك لكي يقوم ببعض الأعمال في النهار ليعود إلى المؤسسة العقابية كل مساء ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة في مواد من 104 إلى 108 ق 05-04 ، بحيث أنّ الم 104 عرّفت هذا النظام على أنه "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "[2]. وجيّد أنّ المشرع الجزائري عرّف هذا النظام مثل ما فعل بالنسبة للنظام الورشات الخارجية ، إذن هذا النظام حسب ما نستنتجه من الم 105 من نفس القانون يعتبر منحة يستفيد منها المحبوس لكي يتمكن من تأدية عمله أو مزاولة دروسه في التعليم العام أو تقني ، أو حتى متابعة دراسات عليا أو تكوين المهني ، في النهار وفي المساء يعود إلى المؤسسة العقابية ، بمعنى هو شبيه بالشخص الحر تقريبا نفس البرنامج

[1]/ د- بوكر رشيدة - علم العقاب - تطبيق (TD) سنة ثالثة ليسانس - علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2013 - 2014 .

[2]/ المادة 104 من ق.ت.س. - ص 49 .

الذي يمشي عليه الإنسان العادي الحر، فهذا النظام في ظني أنه أفضل الأنظمة ، فإذا كان نظام الورشات الخارجية لا يسمح للمحبوس بالإتصال مع الأشخاص الآخرين في المجتمع وهذا السبب الذي جعل الكثير من الدوّل التخلي عنه لأنه لا يحقق التأهيل بمعنى الكلمة فأظن أنّ هذا النظام سوف يؤثر في نفسية المحبوس ويزيده ثقة بنفسه وشعوره أنه جزء من المجتمع وهذا ما يسهل إدماجه فيه بعد الإفراج ، وتمني لو كان معظم المحبوسين يستفيدون من هذا النظام لأنّ الم 106 من هذا القانون حددت المحبوسين الدين يمكنهم الإستفادة من هذا النظام وهم :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا أي عامين .
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (المعتاد) وقضي نصف 1/2 العقوبة ، وبقي على إنقضاءها مدة لا تزيد عن 24 شهرا أي عامين .

و يتم وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر يحرره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وتشعر بذالك المصالح المختصة بوزارة العدل .

كما أنّ المادة 107 من هذا القانون ألزمت المحبوس المستفيد من هذا النظام ، التعهد بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة ، وإذا أخلّ بهذا التعهد أو خرق أحد شروط الإستفادة ، يأمر المدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها ، أوإلغاءها ، وذالك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات لأنّ هذا النظام قائم على ثقة وليس الحراسة والمراقبة ..إلخ كما هو الحال في البيئة المغلقة ، وبالتالي هذا النظام يمنح فقط للمحبوسين الجدرين بهذه الثقة و يتحملون المسؤولية وبالتالي إذا أخلّ المحبوس بهذه الثقة فهنا يتم إرجاعه إلى البيئة المغلقة لأنه ليس مؤهل لهذه المعاملة وهذا النظام ، حتى و لو استوفيت فيه شروط الإستفادة منه ، كما أنّ المادة 108 من هذا القانون نصت على أنه يمكن للمحبوس حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابه ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء ويجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به ، وإرجاع ما بقى منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية .

إذن هذا النظام ككل أنظمة فيه مزايا و عيوب ، بحيث أنه يتميز بقلة التكاليف ، كما يسمح بتنظيم العمل فيه ، وأيضا بجنب الأمراض النفسية والعقلية والبدنية للمحبوس ، ويحقق الإصلاح والتأهيل ، ويؤخذ عليه أنّ أرباب العمل يرفضون قبول هذا النوع من العمال خارج المؤسسة العقابية ، كما أنه لا يحقق المساواة بين المحكوم عليهم بحيث يستثني منه المرضى والضعفاء ، كما أنّ المجتمع لا يشعر بحقه في العقاب أي الإنصاف في العدالة [1].

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة المفتوحة

يعود ظهور نظام البيئة المفتوحة إلى ظروف ما بعد الحرب الثانية والمجهودات العديدة التي بدلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه فكان يتم تخصيص مئات المحكوم عليهم أي المتهمين بتعاملهم مع العدو و وضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بأعمال إعادة البناء ، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة النزلاء[2] .

وعليه قامت العديد من المؤتمرات بمطالبة توسيع تطبيقه منها مؤتمر الجنائي 12 المنعقد ب"لاهاي" سنة 1950 ، وأيضا مؤتمر الإستشاري الأوروبي ب"جنيف" سنة 1952 ، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين ب"جنيف" سنة 1955 بحيث أنّ مؤتمر"لاهاي" عرّفها بأنها " المؤسسات التي تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان القضبان والأقفال وتشديد الحراسة ، والتي ينبع إحترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية دونما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية"[3] . إذن فالإهتمام التي أولته المؤتمرات الدولية لهذا النظام هو نفس الإهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لهذا النظام وذالك من خلال القسم 3 المندرج تحت الفصل الثاني المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة في المواد من 109 إلى 11 منه ، بحيث أنّ المادة 109 وصفت هذه المؤسسات البيئة

[1]/ د- يحي عبد الحميد علم العقاب - محاضرو ماستير1 - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2014 2015 .

[2]/Samuel (s) - la participation du juge pénal à la réalisation du traitement du délinquant Montpelier - 1- 1974.

[3]/ أحمد الألفي - تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية - العدد 13 نوفمبر 1962 المجلد 5 - ص352 .

المفتوحة أنها تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ، أمّا شروط الوضع فهي ذات شروط الوضع في الورشات الخارجية المادة 110 ، ونفس الشيء لما سبق ذكره بحيث أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يحرر مقرر الوضع في هذا النظام بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذالك ، و يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة [1].

المطلب الثاني : تنفيذ الجزاء الجنائي خارج البيئة المغلقة

بحيث أن هذا النظام يقوم على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية أي في وسط حر مع فرض على المحكوم عليه واجبات وإلتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها ، وهذا التنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة هو بمثابة مرحلة الأخيرة في النظام التدريجي ليليه الإفراج النهائي ، زيادة على ذالك يكون المفرج عنه مشبعا ببرامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في الأنظمة المؤسسات العقابية فيندمج إلى المجتمع بسهولة ويصبح شخصا عاديا فيه شأنه شأن أي شخص آخر .

الفرع الأوّل : الإفراج المشروط

نشيرأولا إلا أنّ هذا النظام هو من أصل إنجليزي بحيث أنه أنشئ في إنجلترا سنة 1853 ثم انتشر في أوروبا في النصف الثاني من القرن 19 ،ومراده هو تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية ، وقد عرّفه الدكتور عبد المالك بأنه " الإفراج الذي يجوز للسلطة القضائية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته ، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع لأحكام المراقبة المفروضة عليه "[2].

[1]/ المواد 109 و 110 من ق.ت.س - ص 50 .
[2]/ جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - جزء الخامس - مكتبة العلم للجميع لبنان - مصر - الطبعة الأولى 2005 .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تبنى هذا النظام في قانون 05-04 الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة في الفصل الثالث منه في مواد من 134 إلى 150 من نفس القانون ، بحيث أنّ المادة 134 منه نصت أنّ كل محبوسين يمكنهم الإستفادة من هذا الإفراج المشروط إذا كان سلوكهم حسن وقد أظهروا ضمانات جدية لإستقامتهم ، وقضوا فترة الإختبار التي تحدد بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها مثال : مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس هي 4 سنوات ففترة الإختبار تحدد بسنتين ، أمّا بالنسبة للمحبوس المعتاد تحدد بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل في جميع الأحوال مدة الإختبار عن سنة ،مثال: محبوس معتاد حكم عليه بسنة فهنا نقوم بالعملية التالية: سنة المحكوم بها 1×12 شهر = 12×2=24÷3=8 أشهر هنا لا يستفيد ، لأنّ مدة الإختبار 8 أشهرأي أقل من سنة ، فرضا لو حكم عليه ب5 سنوات فالعملية إذن: 5×12=60×2=120÷3=40 شهرهنا يستفيد ، لأن مدة الإختبار هي 3 سنوات و 4 أشهر .

أمّا المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤيد فتحدد ب15 سنة ، أمّا المدة التي ثم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي ، فتعتبر كأنه قضاها المحبوس فعلا في الحبس وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، ماعدا المحكوم عليه بالسجن المؤبد .

مثال : محبوس حكم عليه فرضا ب18 شهر و العفو الرئاسي خفض له 9 أشهر والمحبوس قضى قبلا في الحبس 6 أشهر فهنا العملية هي 6+9=15 شهر هنا يستفيد من الإفراج لأن مدة الإختبار بلغت سنة [1].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أنّ المحكوم عليه بالإعدام لا يستفيد من الإفراج المشروط هو المحبوس الذي لم يسدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات و التعويضات المادة 136.

كما يمكن الإعفاء عن شروط المادة 134 إذ كان المحبوس به مرض خطير أو إعاقة تسمح له بالبقاء في الحبس المادة 148 ، وأيضا يمكن الإعفاء عن شرط الإختيار للمحبوس الذي قد بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه يمس بأمن المؤسسة العقابية أو

[1]/ أ- زعيمش حياة - علم العقاب - تطبيق (TD) ماستير1 - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2014 - 2015 .

كشف عن مجرمين خطرين و ثم إيقافهم المادة 135 ، حتى ولو بقى على إنقضاء عقوبته الأصلية مدة تتجاوز 24 شهر، وذالك بمقررالإفراج المشروط من وزير العدل المادة 142.

أمّا الم من 137 إلى 141 نصت على إجراءات الإفراج المشروط بحيث أولا يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني أي المحامي أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية إلى ق.ت.ع ثم يحيله هذا الأخير إلى لجنة تطبيق العقوبات لتبث فيه ، أمّا إذا كان المحبوس حدث فيجب أن تتضمن اللجنة قاضي الأحداث رئيسا للجنة إعادة التربية وأيضا مدير مركز إعادة التربية الأحداث .

ويجب أن يتضمن ملف الإفراج الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون ثم يصدر ق.ت.ع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مقررإفراج المشروط إذا بقى على إنقضاء العقوبة 24 شهر أو أقل ، ثم يبلغ إلى النائب العام بواسطة كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ، وللنائب العام حق الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ ، لتبثفيه إجباريا هذه الأخيرة في أجل 45 يوم إبتدءا من تاريخ الطعن ، ويعد عدم البث خلال هذه المدة رفضا للطعن [1].

وفي هذا الصدد سوف نتكلم قليلا عن هذه اللجنة التي لها دور في عملية إصدار مقرر الإفراج المشروط ، بحيث أنّ هذه اللجنة قد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 181/05، الذي حدد تشكيلتها ونظامها وسيرها ، فمقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، بحيث أنّ توجد واحدة فقط على المستوى الوطني ، وهي تتشكل من قاضي محكمة عليا رئيسا وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون عضوا وطبيب إحدى مؤسسات العقابية عضوا وعضوين آخرين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بمهام المسندة إلى اللجنة ، وهؤلاء الأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر وهي مزودة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون تتكلف بتحضير إسجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها وتحريرمحاضر بشأنها وتسجيل مقررات اللجنة

[1]/ المواد من 134 إلى 148 ق.ت.س - ص من 64 إلى 66 و 68 و 69 .

وتبليغها وتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل وتتداول هذه اللجنة بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها على الأقل ، ومقرراتها تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها يؤخذ بصوت الرئيس ، كما أنها تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط في أجل 30 يوم إبتدءا من تاريخ إستلامها ، وتفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم إبتدءا من تاريخ الطعن ،كما لا يقدم طلب الإفراج المشروط جديد قبل مضي 3 أشهر إبتدءا من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن ، كما أنّ مقررات هذه اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن المواد من 2 إلى 6 ومن 9 إلى 12 و 15 و 16 من المرسوم التنفيذي[1] .

كما أنّ المواد 144 و 145 من قانون 04/05 تنص على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها ، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط كما يمكنهما أن يضمنا في مقرر إلتزامات خاصة وتدابير مراقبة و مساعدة .

وفي حالة مخالفة المحبوس تلك الإلتزامات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، إلغاء مقررالإفراج المشروط ، أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المحبوس ، وعليه يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية بمجرد تبليغه بمقررإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، وعليه يقضي المحبوس ما تبقي له من العقوبة في المؤسسة العقابية أمّا المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط فتعتبر مقضية المادة 147.

أمّا بالنسبة لمدة الإفراج المشروط فهي تختلف حسب العقوبة فإذا كان المحبوس محكوم عليه بعقوبة مؤقتة ، فتكون مدة الإفراج متساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ، أمّا إذا كان المحبوس محكوم عليه بالسجن المؤبد فتقدر مدة الإفراج المشروط ب5 سنوات ، فإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند الإنقضاء الآجال المذكورة أعلاه ، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط .

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 05 - 181 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005 ، المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها .

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

فقد نص المشرع الجزائري على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة في الفصل الثاني الممن 130 إلى 133 من قانون 04/05 [1].وقبل التطرق إلى شرح هذه المواد نشير إلى أن هناك فرق بين التوقيف المؤقت للعقوبة وإيقاف التنفيذ ، بحيث أنّ هذا الأخير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السادس تحت عنوان في بعض إجراءات التنفيذ الباب الأول في الم من 592 إلى 595 ، وهو تعليق عقوبة سالبة للحرية سوى في الجنح والمخالفات بحيث يمكن لمرتكبها الإستفادة من إيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية فإذا استفاد من هذا الإيقاف فعليه أن لا يرتكب جريمة أخرى خلال مهلة 5 سنوات لكي يصبح حكم الإدانة ليس له أثر، و تسمى هذه المهلة بفترة الإختبار، أمّا إذا ارتكب جريمة خلالها فتطبق عليه العقوبة الجريمة بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الثانية ، كما أنّ هذا الإيقاف لا يشمل المصاريف والتعويضات بل تدفع .

أمّا العقوبات التكميلية فإذا نفد هذا الوقف بنجاح هنا يوقف أثرها ، كما أنّ الإيقاف يكون عن طريق حكم يصدره القاضي[2] .

بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، لتوقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا باقي على إنقضاء العقوبة سنة واحدة أو أقل وتوفر أحد الأسباب التالية :

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إصابة أحد أفراد المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- أنه مشارك في إمتحان هام لمستقبله .
- إذا كان الزوج محبوس أيضا في الحبس ، فهنا غياب الزوجين قد يلحق ضرر للأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .

[1]/ المواد من 130 إلى 133 ق.ت.س - ص 63 و 64 .
[2]/ المواد من 592 إلى 595 قانون الإجراءات الجزائية - ص من 207 إلى 209 .

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

كما أنّ هذه المدة الموقوفة لا تدخل ضمن حساب مدة الحبس التي قضاها فعلا في الحبس المادة 131 قانون 04/05.

أمّا المادتين 132 و 133 من نفس القانون نصت على إجراءات هذا التوقيف بحيث أنّ طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقدم من قبل المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته ، إلى قاضي تطبيق العقوبات ليبث فيه هذا الأخير في أجل 10 أيام من تاريخ أخطاره ثم يخطر النيابة العامة والمحبوس بقبول أو رفض الطلب في أجل 3 أيام من تاريخ البث ويجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في المقرر قبول أو رفض التوقيف أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر ، والطعن أمام هذه اللجنة له أثر موقف.

الفرع الثالث : إجازة الخروج

فقد نص عليها المشرع الجزائري في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة ،في الفصل الأوّل تحت عنوان إجازة الخروج ، في مادة واحدة من قانون 04/05 و هي المادة 129 التي نصت على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها ، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام .

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام "[1].

إذن ما يمكننا قوله هو أنّ حتى هذا الأسلوب الذي يعتمد على تنفيذ جزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية يعد من أساليب التي تساهم في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتعويده على الحرية تدريجيا والإندماج مع المجتمع .

[1]/ المادة 129 ق.ت.س - ص 63 .

المطلب الثالث:الرعاية اللاحقة بعد الإفراج

وهي تأتي بعد الإفراج عن النزلاء أي خروجهم من المؤسسة العقابية وما يواجهونه من عقبات وصعوبات وظروف قاسية من جهة [1]، وأيضا الإفراج عنه لا يعني شفاؤه التام من مرض الإنحراف الإجرامي وعدم عودته إلى الجريمة من جهة أخرى[2] .

إذن يتوجب على السلطات العامة الوقوف بجانب المفرج عنهم و مساعدتهم في حل مشاكلهم بعد الإفراج لأن هذه الرعاية هي إستكمال البرامج التأهيل والإصلاح التي تلاقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وأيضا هي تدعيم لنتائج التي تحققت في هذا المجال[3]خشية أن تفسده الظروف التي يصدم بها المفرج عنه بعد إطلاق سراحه و التي يعبر عنها ب "أزمة الإفراج "[4].

إذن سنتناول في الفرع الأوّل موقف المفرج عنه بعد الإفراج ، ثم في الفرع الثاني صور الرعاية اللاحقة ، ثم الفرع الثالث الهيئات التي تقدم لرعاية اللاحقة.

الفرع الأوّل :موقف الفرج عنه بعد الإفراج

كان المفرج عنه قبل الإفراج داخل المؤسسة العقابية (السجن) مسلوب الحرية مقيدا بقيود تحد من حركته وعمله يوميا فينام بنظام ويصحوا بنظام ويتناول وجبات الطعام بانتظام و في ساعة محددة له ويعمل وفق برنامج موضوع له مسبقا .

أمّا بعد الإفراج فإنه يتحرر من جميع القيود السابقة ويصبح حرا طليقا و لكنه يكون مسؤولا عن جميع تصرفاته و يكون عليه عبئ العيش والسكن والأكل والملبس بحيث هو ملزم بإعادة تكييف حياته من جديد من أجل العيش الشريف والإنخراط في الحياة العملية شأنه شأن كل أفراد المجتمع بحيث قد ينجح في ذالك أو يفشل علاوة على أنه يلاقي نفوراورفضا وعدم إكتراث من جانب المجتمع لأنه في نظرهم خريج سجون ومجرم سابق

[1]/ د- عبود السراج- الوجيز في علم الإجرام والعقاب - جامعة الكويت - ط 1979- ص 318 و ما بعدها.
[2]/ د- عمر خوري - الساسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - دار الكتاب و النشر - مصر- ط 2010-ص 442.
[3]/ د- محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص 204.
[4]/ بن ساح نورية - أساليب معاملة المحبوسين وفقا للتشريع الجزائري - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2013 - 2014 - ص 72.

فيجتنبوه بمعنى تزول الثقة بينه وبين الناس وأفراد المجتمع في قبوله بينهم كما ينفر منه أصحابه وأصدقاؤه بحيث يبقى وحيدا ودون أي مستقبل ، لأن في مجتمعنا هذا ليس سهل أن يقبل رب العمل تشغيل شخص مسبوق قضائيا في شغله أو مؤسسته أو شركته بالإضافة قد يتصادم بعد الإفراج بإنحلال صلته مع عائلته أو تفككها ، لأن واقع المجتمع لا يرحم هناك الكثير من الحالات رأيناها وسمعنا بها أنّ العديد من الزوجات يتركن أزواجهن إذا دخلوا السجن أو العكس وطبعا الضحية هم الأطفال إن وجدوا ، أو أب يتبرأ من أبنه لإقترافه تلك الجريمة التي دخل بسببها إلى السجن ، أو تنحل العائلة أخلاقيا بسبب الفقر لأن الأب أو الأخ أو الأم الذي دخل أو التي دخلت السجن كان هو العائل الوحيد في العائلة وهذه فقط عينة صغيرة من أمثلة موجودة حقيقة في واقع مجتمعنا ، إذن كل هذه الظروف التي يصطدم بها المفرج عنه بعد الإفراج قد تضعف صبره ولا يقوى على مقاومتها فينجر إلى هاوية الإجرام من جديد و يرجع كل ما تلاقها المفرج عنه في المؤسسة العقابية من برامج الإصلاح والتأهيل إلى الصفر.

لذا كان من الواجب على الدولة والقائمين على تشريع القوانين أن يبعدوا نظرهم في هذا الأمر ويروا الصعوبات التي تواجه المفرج عنه بعد الإفراج .

وعليه وجدت هذه الرعاية اللاحقة التي كانت من قبل تقوم بها الجمعيات الخيرية خاصة الدينية من خلال المساعدات والتبرعات من أجل البر والإحسان بإعتبار أنّ المفرج عنه إنسان بائس فقير ، ورغم أنّ الدولة كان لها موقف سلبي في هذا المجال إلاّ أنها لم تمنع هذه المساعدات بل كان دورها يقتصر فقط في مراقبة والإشراف لكي تتحقق هذه الرعاية وظيفتها وأهدافها الإجتماعية والإنسانية [1] .

ثم بظهور السياسة الجنائية الحديثة وتطورأغراض العقوبة أصبحت هذه الرعاية اللاحقة من إختصاص الدولة و واجب عليها اتجاه المفرج عنهم وهذا ما قامت به الدولة

[1]/ د- محمود نجيب حسين - المرجع السابق - ص . د- جلال ثروت - دراسة في علم الإجرام و العقاب - مصر - ط 1983 - ص 297 و ما بعدها.

الجزائرية اتجاه كل مفرج عنهم بإعتبار أنّ هذا جزء من السياسة العقابية خارج المؤسسات العقابية أو سوف نعرف صور هذه الرعاية والهيئات التي تقدمها في الفروع الموالية .

الفرع الثاني :صورالرعاية اللاحقة

أو يمكن أن نقول كيفية تقديم الرعاية اللاحقة بحيث أنّ هناك صور ووسائل عديدة لمساعدة المفرج عنهم و تكميل برامج الإصلاح والتأهيل لبلوغ الهدف وهو إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين فعلا إذن هذه الصور هي :

أولا : تقديم بدأ العون للمفرج عنهم

بحيث نجد أنّ الم 181 -1 من قواعد الحد الأدنى نصت على أنه "يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على إستعادة مكانهم في المجتمع وأن تمنحهم وثائق إثبات شخصية أو تكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ و وسائل الوصول إلى المكان الدي يريد الإستقرار فيه وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشر[1].

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بمثل هذه القاعدة وذالك في المادة 114 ق 05-04 التي تمنح المساعدة المالية والإجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ومن خلال مرسوم التنفيذي رقم 431/05 ، بحيث أنّ الم 2 منه عرفت المحبوس المعوز هو ذالك الذي تبث عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج .

لذا تتكفل الدولة بمنح له مساعدة إجتماعية ومالية لتغطية كل إحتياجاته الضرورية أمّا الم 3 إلى 6 منه نصت على الإجراءات تسليم هذه المنح الإجتماعية و المالية ،بحيث أولا يقوم المحبوس بأيداع طلب المساعدة لدى مديرية المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ثم يقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا ، الغرض ليفصل فيه المدير

[1]/ د- محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص209 .

بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط الجلسة ولما يتم الإفراج عن المحبوس وتسلم له هذه المساعدة مقابل توقيعه على وصل إستلام مع الإحتفاظ بنسخة منه كوثيقة محاسبة .

كما يلاحظ أنّ ليس كل محبوسين يمكنهم الإستفادة من هذا الإجراء إلاّ إذا كان سلوكهم حسن مع تقييم الخدمات و الأعمال التي قاموا بها خلال فترة إحتباسهم ، بحيث يمكن للمدير العام لإدارة السجون أن يستثني المحبوسينالذين ارتكبوا بعض الجرائم من الإستفادة من هذا الإجراء [1].

كما أنّ القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدات الإجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنه ، نصّ في الم 3 منه على أنه يتم الإستفادة من هذه المنح بتقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية التالية :

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني .
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.
- تقرير طبيب المؤسسة يتبث أنّ حالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه ،مع تحديد طبيعتها وكميتها.
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الفراج عنه[2] .

ثانيا : إزالة العقاب و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه

بحيث يجب على الدولة توفير العلاج المناسب للمفرج عنه المعوز[3].وهذا ما جاء في نص الم 5/1 من قرار الوزاري مشترك بحيث :" يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ 8 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوس المعوزين عند الافراج عنهم.
[2]/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 غشت سنة 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .
[3]/ د- محمد صبحي نجم - مرجع السابق - ص210.

وصفة طبية تدرج في الملف طلب الإستفادة من المساعدة الإجتماعية والمالية للمعني بالأمر "[1].

وأيضا يجب على الدولة العناية بالمدمنين على المخدرات والمسكرات وتوجيه المجتمع نحو الإعتياد على المفرج عنه وعدم احتقاره والنفور منه حتى لا يعزل عن الحياة اليومية العادية اللاحقة في مكافحة الإجرام ودورها في إصلاح وتهذيب المفرج عنه[2].

لأن عملية إدماج المحبوس في المجتمع تتطلب جهود من الدولة وأيضا من المجتمع المدني وهذا ما جاء في نص الم 112 ق.ت.س " إنّ إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني ، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"[3].

الفرع الثالث : هيئات اقديم الرعاية اللاحقة

في البداية كانت تقوم بهذه المهمة المؤسسات الخيرية خاصة الدينية ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن 19 ، ويرجع السبب إلى أن العقوبة في ذالك الوقت كانت تنطوي على الإيلام والهدف منها هو الردع والعدالة ، ولمّا تطورت أغراض العقوبة أصبحت الدولة هي التي تقوم بهذه الرعاية على أساس أنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية [4]، بمعنى أنّ هذه الرعاية لم تعد قائمة على الإعتبارات الشفقة والعطف ، وإنما أصبحت إلتزام يقع على عاتق الدولة اتجاه المحكوم عليه وذالك لمكافحة الجريمة[5] .

إذن العديد من المؤتمرات الدولية أخذت بهذه الرعاية،حتى الجزائر بحيث أخذت بهذه الرعاية والدولة هي تتكفل بها ، وهذا ما نلاحظه في الم 112 من ق 05 - 04 السابقة الذكر ،حينما نصت على أن :" إنّ إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع

[1]/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 غشت سنة 2006 - يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .
[2]/ د- محمد صيحي نجم - المرجع السابق- ص210 .
[3]/ المادة 112من قانون 04/05 - ص50 .
[4]/ د-محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص 204 –205 .
[5]/ د- رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام و العقاب - مرجع سابق - ص577 .

بها هيئات الدولة ...."، وأيضا المادة 113 من نفس القانون حيث نصت على أنه :" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "[1].

بحيث أنّ الم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 نصت على :أن هذه المصالح "تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج المحبوسين طبقا للقانون 05 - 04" كما أنّ الفقرة 3 منها نصت على أنه تتولى هذه المصالح " السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم "[2] .

[1]/ المادة 1/113 من قانون 04/05 - ص51.

[2]/ مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

الخاتمة

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذا البحث البسيط ، معرفة مدى تأثر المؤسسات العقابية الجزائرية بالسياسة العقابية الحديثة ، والتي كانت الإشكالية الرئيسية للموضوع ، و للإجابة عنها قمنا بتحليل أولا تاريخ العقوبة ، ومراحل تطورها ومدى مساهمتها في مكافحة الجريمة ، بحث أنها عرفت عدة أشكال وأساليب بداية من أنها كانت قاسية والإنسانية والعشوائية إلى غاية تطورها ، بحيث أصبح لها جانبين الأوّل ردعي والثاني علاجي ، في الفصل الأوّل رأينا عدة نظريات وتوجهات منها التي كانت تهتم بالمجتمع أكثر من الجاني ، ومنها العكس ، أي تهتم بالجاني أكثر من المجتمع ، ومنها من وفقت بينهما ، ثم في المبحث الثاني منه رأينا أن إقتراحات هذه النظريات كرست في شكل قوانين وقواعد من خلال المعاهدات الدولية ، لتلقى نصيب من التطبيق على أرض الواقع ومعرفة نتائجها ، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى التحدث عن الجزائر ونظامها العقابي داخل المؤسسات العقابية قانونيا ، يعني حسب القانون لأني أردت دعم كيان هذا البحث بدراسة ميدانية داخل المؤسسة العقابية ، لكني لم ألقى تأييدا أو مساعدة من الجهات المختصة ، بحيث تقدمت بعدة طلبات وذهبت إليهم شخصيا لأحصل على ترخيص دخول إلى المؤسسة العقابية ، لكن لا جدوى من كل محاولاتي ، وهذا هو واقع البحث العلمي في الجزائر ، لذا بقي بحثي ناقص تطبيقيا ، وعليه سوف أحاول الإجابة عن الإشكالية التي طرحتها وأيضا الأسئلة الفرعية نظريا ، وكما هو ظاهر وموجود في الواقع ، فالنظام العقابي الجزائري كما هو موجود في القوانين ، فقد تأثر كثيرا بالسياسة الحديثة العقابية ، وقد خص المشرع المساجين قانونا خاص بهم جديد وهو قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين ، قانون 04/05 ، فمن خلال عنوانه نلاحظ أنه متأثر بالسياسة العقابية الحديثة ، و يهدف إلى الإصلاح والتأهيل والإدماج ، وحتى تطبيقيا يقال أنّ المعاملة داخل المؤسسات العقابية جد حسنة ، بحيث أنّ معظم النصوص القانونية مطبقة فعلا ، أمّا فيما يخص تأثير هذه السياسة الحديثة إيجابيا أو سلبيا على المحبوس ، فحسب نظري أنها أثرت إيجابيا على المحبوس لأنها لم تحقق له الإيلام والردع ، بل العناية و الأمان ، والضحية هنا المجتمع الذي يعرف تزايد يوميا في نسبة الجريمة بالإضافة إلى عدم شعوره بالعدالة العقابية ، فهذه السياسة لم تحقق الردع ، كما أفقدت هبة المؤسسة العقابية أو السجن

في نظر المحبوسين ، وأصبحت شبيهة بفندق خمسة نجوم ، كما أنها لم تساهم في تخفيض معدل الجريمة بل على العكس ازداد ، وظاهرة العود هي أكبر دليل على ذلك ، بحيث أنّ معظم المحبوسين مسبوقين قضائيا ، وهذا ما يدل على فشل هذه السياسة في الجزائر ، بمقارنة مع الدول الغربية ، وأظن أنّ هذا راجع إلى ظروف المجتمع الإجتماعية والإقتصادية وأيضا المستوى العلمي والثقافي ، بحيث أنّ الدول الغربية تعرف إستقرار إجتماعي و إقتصادي أكثر من الجزائر ، كما أن شعبها دو مستوى علمي وثقافي أكثر مما هو موجود في الجزائر ، بحيث أنّ معظم الشعب الجزائري أميّ وغير متحضر ، لذا هذه السياسة لا تناسب هذه الوضعية لأنها ستساهم في زيادة الجريمة و ليس خفضها.

إذن النتيجة التي توصلت إليها هي أنّ هذه السياسة العقابية الحديثة لم تساهم في تخفيض معدل الجريمة و لا حتى نسبة العود .

إقتراحات :

و لمعالجة هذه النتيجة أقترح بعض الحلول لعلها أن تكون في ميزان الصواب وهي :

- ✓ أقترح إعادة النظر في النصوص التشريعية العقابية أي قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين وأيضا قانون العقوبات وجعلها أكثر صرامة و جدية.
- ✓ أقترح تغيير أسلوب المعاملة العقابية اتجاه المحبوسين وإتخاذ ضدهم أساليب ومعاملات ردعية تضمن عدم عودتهم للإجرام مرة أخرى.
- ✓ أقترح زيادة كفاءات السلطات القضائية ، وتفعيل الرقابة فيها وإستحداث وسائل في الكشف عن الحقيقة والإصابة في إدانة الجاني وليس إدانة أي شخص دون التحقيق الجيد والتأكد من حقائق الجريمة.
- ✓ أقترح تحسين ظروف المجتمع التي هي من أهم عوامل الإجرام ، كتحسين المستوى المعيشي وتشغيل الشباب لتجنب جرائم السرقة بأنواعها ، وأيضا تفعيل نشاط الجهات الأمنية كمكافحة المواد المخدرة والمهلوسة التي تؤدي في الغالب إلى عدة جرائم لا تحسب ولا تحصى.

- ✓ أقترح تفعيل برامج التوعية والإرشاد التثقيف لتجنيب الشعب من الجرائم ، وجهلهم للعقوبات المترتبة عنها، ومصيرهم السجن .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب

1/- المراجع العامة :

1/- السمالوطي نبيل - علم الإجتماع العقاب - دار الشروق - لبنان .

2/- السمالوطي نبيل - علم الإجتماع العقاب - الجزء الثاني - دار الشروق .

3/- أشرف رفعت - مبادئ علم العقاب - دار النهضة العربية - مصر - ط 2005 .

4/- أشرف شوقي أبوخطوة - أصول علمي الإجرام والعقاب - ط 2001 - 2002 .

5/- إسحاق ابراهيم منصور - موجز في علم الإجرام والعقاب - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط الثالثة 2006 .

6/- حسين المحمدي بوادي - حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة - دار المطبوعات الجامعية - مصر – ط 2008 .

7/- جلال ثروت - دارسة في علم الإجرام و العقاب - مصر - ط 1983 .

8/- جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - جزء الخامس - مكتبة العلم للجميع - لبنان - مصر - الطبعة الأولى 2005 .

9/- رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام و العقاب - مصر - 1977 .

10/- رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار الفكر العربي - ط 1981 .

11/- سليمان عبد المنعم - علم الإجرام والجزاء - منشورات الحلبي - لبنان - ط2001 .

12/- عبد الكريم نصار - أساسيات علم الإجرام و العقاب - دراسة تحليلية إجتماعية في علم العقاب - منشورات جامعة جهان الخاصة - أربيل - العراق - طبعة 2011.

13/- عبود سراج - الوجيز في علم الإجرام و العقاب - جامعة الكويت - ط 1979 .

14/- عمر سعيد رمضان - دروس في علم الإجرام - دار النهضة العربية - لبنان -1972 .

15/- عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي ابوعامر - علم الإجرام و العقاب - دار المطبوعات الجامعية - مصر .

16/- عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - دار المعارف - مصر - ط الساسة - 1966 .

17/- علي عبد القدر قهواجي - علم الإجرام و العقاب - الدار الجامعية - لبنان - ط 1986 .

18/- غيوش نعمان - معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون - دار الهدى -الجزائر - ط 2008 .

19/- فتوح الشادلي - أساسيات علم الإجرام و العقاب - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ط 2009 .

20/- فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب - دار النهضة العربية - مصر - ط 1985 .

21/- فتحي المرصفاوي - تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية - دار النهضة العربية - ط 1985 .

22/- قادري عبد العزيز - حقوق الإنسان الإجتماعية في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتوبات و الآليات - دار هومة - الجزائر - ط الساسة 2008 .

23/- محمد الرزاقي - علم الإجرام و السياسة الجنائية - دار الكتاب الجديدة المتحدة - لبنان - طبعة 2004 .

24/- محمد صبحي نجم - دراسة تحليلية وصفية موجزة - دار الثقافة لنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى 2008 .

25/- محمد أحمد المشهداني - أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي - دار الثقافة للنشر و التوزيع - أردن – ط الثالثة 2011 .

26/- محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبة - علم الإجرام و العقاب - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - أردن - الطبعة الأولى 1998 .

27/- محمد زكي أبو عامر - دراسة في علم الإجرام و العقاب - القسم الثاني - علم العقاب - ط 1987 .

28/- محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية - مصر ط 1967 .
29/- محمود سماعيل عمار - حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع - دار مجدلاوي - الأردن - ط الأولى 2002 .
30/- منصور رحماني - علم الإجرام و السياسة الجنائية - دار العلوم لنشر والتوزيع - الجزائر - 2006 .
31/- منصور رحماني - وجيز في القانون الجنائي العام - دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر - ط 2006 .
32/- نظام عساف - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - فرع الأردن - عدد خمسة - 1997 .
33/- نظير فرج مينا - الموجز في علم الإجرام والعقاب - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط الثانية - 1993 .
34/- يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان - أصول الإجرام والعقاب - دار النهضه العربية - مصر .
35/- يحياوي نورة بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - دار هومة - الجزائر - ط الثالثة 2008 .

2/- المراجع الخاصة :

1/- السيد يس - السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي - دار الفكر العربي .
2/- عمر خوري - السياسة العقابية في القانون الجزائري دراية مقارنة - دار الكتاب والنشر - مصر ط - 2010 .
3/- مصطفى العوجي - التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية - مؤسسة يحسون للنشر و التوزيع - لبنان - ط الأولى .
4/- مصطفى محمد موسى - إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية - دار الكتب القانونية - مصر - ط.2007 .

5/- طاشور عبد الحفيظ - دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .

ثانيا : الرسائل

-الأمم المتحدة لجنة مناهضة التعذيب - الرسالة رقم 17- والشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

ثالثا : مذكرات ماستر وماجستر

1/- رزيوي هوارية - حقوق المحبوس على ضوء القانون السجون و دور إدماج الإجتماعي في الجزائر - مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستر في حقوق الإنسان كلية الحقوق - جامعة وهران - 2009 - 2010 .

2/- بن سايح نورية - أساليب معاملة المحبوس وفقا التشريع الجزائري - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسة - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2013 - 2014 .

رابعا : نصوص التشريعية الجزائرية

1/- النصوص القانونية

1/- قانون رقم 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين - المنشور في جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 2005/02/13 .

2/- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالإجتهاد القضائي .

2/- المراسيم

1/- مرسوم تنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .

2/- مرسوم تنفيذي رقم 340/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين .

3/- مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ 8 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوس المعوزين عند الإفراج عنهم.

4/- مرسوم تنفيذ رقم 67/07 مؤرخ في 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

3/- القرارات

1/- قرار مؤرخ في 21 مايو 2005 ، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية .

2 /- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 غشت سنة 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

خامسا : المجلات

1/- أحمد الألفي تخصيص المؤسسات العقابية - المجلة الجنائية القومية - العدد 3 نوفمبر 1962 - المجلد 5 .

2/- عبد الأحد جمال الدين - الإتجاهات الأنتربولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية -مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - سنة 11 يوليو 1969 .

سادسا : المنشورات

-نشرة مجلس الشعب - ملحق منهج الرقابة على دستورية القوانين الفصل التشريعي السابع دور الإنعقاد العادي الأوّل - العدد 5 بحوث (4) 1995/11/23 .

سابعا : النصوص التشريعية الدولية

1/- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمد بموجب قرار جمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المصادق عليه من قبل الجزائر 1965 .

2/- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بإعتماد مؤتمرالأمم المتحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الإقتصادي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 .

3/- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المصادق عليه من قبل الجزائر في عام 1989.

4/- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المصادق عليه من قبل الجزائر في عام 1989 .

5/- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 المصادق عليه من قبل الجزائر في عام 1989 .

ثامنا : المحاضرات

1/- بوكر رشيدة - علم العقاب - تطبيق (TD) سنة ثالثة ليسانس - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم - 2013 - 2014 .

2/- بوكر رشيدة - علم الإجرام - تطبيق (TD) سنة ثالثة ليسانس - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم - 2013 - 2014 .

3/- زغيمش حياة - علم العقاب - تطبيق ماستر1 - تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم 2014 - 2015 .

4/- يحي عبد الحميد - علم العقاب - محاضرة ماستر1 - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم - 2014 - 2005 .

5/- عبدلاوي جواد - علم الإجرام - محاضرة ماستر1 تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2014 - 2015 .

6/- جلطي عمر- قانون المؤسسات العقابية - محاضرة ماستر2 - تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2015 - 2016 .

المراجع باللغة الفرنسية :

1/- ANCEL MARC – LA DEFENCE SOCIAL NOUVELLE – PARIS – CUJAS-2 E. ED 1971.

2/- BENAND (MARIE-J) : international INSTRUMENTS RELATING TO HUMAN RIGHTS ; INTERNATIONAL INSTITUTE OF HUMAN RIGHTS ; STRASBOURG ; 1 JANUARY 1995.

3/- MERLE ET VITU ; A : « STAITE DE DROIT CRIMINEL ; TAME 1 – PROBLEMES .GENERAUX DE LA SCIENCE CRIMINELLE. DROIT PENAL GENERAL » ; PARIS – CUJAS ; 6 E ED -1988.

4/- SZABO ; D : « CRIMINOLOGIE ET POLITIQUE CRIMINELLE » ; PARIS – J – VRIN ; 1978.

5/- SAMUEL (S) – LA PRATICIPATION DE JUGE PENAL A LA RELISATION DU TRAITMENT DU DELINQUANT ; MONTPELIER – 1 – 1974.
6/- SUTHERLAND CREESY – PRINCIPES DR CRIMINOLOGIE - PARIS – CUJAS- 1966.
7/- YOTOPOULO – MARAGOPOULOS ; A : « LES MOBILES DU DELIT ; ETUDE DE CRIMINOLIE ET DE DROIT PENAL SUISSE ET COMPARE» PARIS ; L.G.D.J 1974.

الفهرس

الفهـــــرس

المقدمة..... 2

الفصل الأوّل: أسس و مبادئ تطور السياسة العقابية الحديثة 10

المبحث الأوّل: السياسات العقابية الممهدة للسياسة العقابية الحديثة 11

المطلب الأوّل: السياسة العقابية التقليدية 11

الفرع الأوّل: السياسة التقليدية الأولى 11

الفرع الثاني: السياسة التقليدية الثانية 17

المطلب الثاني: السياسة العقابية الوضعية 20

الفرع الأوّل: زعماء السياسة الوضعية 21

الفرع الثاني: عناصر و مبادئ السياسة الوضعية 27

الفرع الثالث: تقييم السياسة العقابية الوضعية 30

المطلب الثالث: السياسة العقابية المعاصرة 32

الفرع الأوّل: الدفاع الإجتماعي في بداية القرن 20 32

الفرع الثاني: الفقه المعاصر للدفاع الإجتماعي 33

المبحث الثاني: قواعد حماية حقوق المساجين 38

المطلب الأوّل: إعلان العالمي لحقوق الإنسان 39

الفرع الأوّل: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 40

الفرع الثاني: المواد التي لها علاقة بالمحبوسين 41

الفرع الثالث: المكانة التي يتبؤها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....43

المطلب الثاني: العهود و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 44
الفرع الأول: العهود الدولية لحماية حقوق الإنسان 44
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 48
المطلب الثالث: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 50
الفرع الأوّل: قواعد عامة التطبيق 51
الفرع الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة 55
الفصل الثاني: أثر السياسة العقابية الحديثة على المؤسسات العقابية الجزائرية 59
المبحث الأوّل: السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية 60
المطلب الأوّل: كيفية تقسيم وتصنيف المحبوسين 60
الفرع الأوّل: التقسيم في البيئة المغلقة 60
الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين 63
المطلب الثاني: كيفية معالجة المحبوس في البيئة المغلقة 66
الفرع الأوّل: العمل المحكوم عليهم 66
الفرع الثاني: تعليم المحكوم عليهم 67
الفرع الثالث: تهذيب المحكوم عليهم 68
الفرع الرابع: الرعاية الصحية و الإجتماعية 69
المطلب الثالث: ترقية حقوق الإنسان في السجون 71
الفرع الأول: حق الزيارات والمحادثة 71
الفرع الثاني: حق في المراسلات 72

الفرع الثالث: أموال المحبوسين 73
الفرع الرابع: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم 73
الفرع الخامس: الثقافة والتكوين 74
المبحث الثاني: السياسة العقابية خارج المؤسسة العقابية 76
المطلب الأوّل: كيفية المعالجة المحبوس في البيئة المفتوحة 76
الفرع الأوّل: الورشات الخارجية 77
الفرع الثاني: الحرية النصفية 79
الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة 81
المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي خارج البيئة المغلقة 82
الفرع الأوّل: الإفراج المشروط 82
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 86
الفرع الثالث: إجازة الخروج 87
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج 88
الفرع الأوّل: موقف المفرج عنه بعد الإفراج 88
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة 90
الفرع الثالث: هيئات تقديم الرعاية اللاحقة 92
الخاتمة 96
قائمة المراجع 100